

الدرر البهية

شرح

الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى

على

متن العشماوية

في العبادات على مذهب السادة المالكية

للشيخ عبد البارى العشماوى الرفاعى

الطبعة الثانية

١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م / ١١٤

طبع بمطبعة

مُصطَفَى البَابِى الحَكَبِى وَأَوْلَادِهِ بِمَصْرَ

وحقوق إعادة الطبع محفوظة لهم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

الجدلة الذى أبدع نظام الموجودات ونظم عقد المرسلين لتتميم مكارم الأخلاق فقتستعدت النفوس إلى الجالوس فى حضرة القدوس وذلك باتباع سنن المرسلين والترقى الى ذروة الأعمال السامية والجالوس على بساط الاخلاص بالهمة العالية حتى ترجع النفس الى عالمها فتحظى بمشاهدة قربها . والصلاة والسلام على نقطة دائرة المجد والشرف سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ذوى الفضل والفضائل ﴿ أما بعد ﴾ فلما كانت التصانيف لاتخلو عن اجال فى بيان الأحكام كانت حكمة الشروح (٢) التنصيص على أعيانها وتهذيبها ببيان مجملها

وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

[قرآن كريم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة عبد الباري

العشماوى الرفاعى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :

كى تصدر الأعمال على أحسن تقويم . فهالك شرحا متكفلا بهذا الغرض موشحا بعدوة الألفاظ منفردا بالسهولة على المبتدئين مختصا بالاناقة عند المخلصين موسوما ﴿ بالدرر البهية على اللؤلؤ المسمى بالعشماوية ﴾ مؤلفها الشيخ « عبد الباري العشماوى الرفاعى » نعمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان . قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) لا يخفى ما فى

نظم كلامه من تقدير ما جعلت التسمية مبدأ له وهو هنا بمعونة المقام التأليف سألنى فحينئذ ينحل مضمون كلامه الى قوله أولف مستعينا بسم الله ، ولما كانت منزلة الشيخ عند تلامذته رفيعة جدا ساق بعض تلامذة المصنف الأوصاف الآتية لغرض المدح والثناء على شيخه فقال (قال الشيخ الإمام) هو كل من يقتدى به فى الأعمال والأقوال (العالم العلامة) المراد كثير العلم والإفهام وصف من حاز العقول والمنقول وقليل ما هم (عبد الباري العشماوى الرفاعى) نص على اسم المؤلف بقوله عبد الباري ونص على نسبه ببلده بقوله العشماوى فهو منسوب الى تلك القرية التى هى من أعمال المنوفية ونص على نسبه الى

طريقة سيدى أجدال الرفاعي بقوله الرفاعي وهو الذى انتهت إليه رئاسة القطبانية رضى الله عنه وقوله (سألنى بعض الأصدقاء أن أعمل مقدمة فى الفقه على مذهب الامام مالك بن أنس رضى الله عنه) إشارة الى أن هذا الأمر صادر عنه بالإشارة بعض الأصدقاء عليه لكونه يرى أنه ليس من رجال تلك المازبا وهذا شأن من لا يرى لنفسه الظهور فى عمل من الأعمال وإلا فهو عمل وجيز يقوم به أصغر العلماء فضلا عن كبارهم . وقوله (فأجبتة الى ذلك راجيا للشواب) إشارة الى أن الخير كله فى الامثال (باب نواقض الوضوء) أى هذا باب يذكر فيه ما يترتب عليه (٣) انتقاض الطهر الذى هو مفتاح الصلاة

كما فى الحديث (اعلم وفقك الله تعالى أن نواقض الوضوء على قسمين) لاشك أن مدلول قوله اعلم هو طلب العلم وهو يستدعى مطولاً وبخاصة حاضراً وقت الطلب بقرينة الخطاب الكائن فى قوله وفقك الله تعالى ولا خصوص إذ ذاك فضلا عن حاضر ولكن الثقة بالمصنف بصونه عن العبث فى الأقوال والأعمال ينزل على أنه استحضر

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي
الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِعًا لِلثَّوَابِ .

باب نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ
عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحْدَاثٌ ، وَأَسْبَابٌ أَحْدَاثٌ .

فى ذهنه من يجهل أبواب الفقه فطلب منه العلم ودعا له بأن الله يخلق فيه داعية العلم مصورا له متعلق العلم بقوله أن نواقض الوضوء على قسمين فهو على تقدير بقاء التصوير أى اعلم وفقك الله تعالى بأن نواقض الوضوء على قسمين ثم فصل ما أجله بقوله (أحداث وأسباب أحداث) فالحدث والسبب معتبران فى انتقاض الطهر وإن اختلفا فى الحقيقة إذ الحدث ما يؤدى الى انتقاض الطهر بنفسه والسبب ما يؤدى الى الحدث الذى ينقض الوضوء بنفسه ولكن الشارع اعتبر السبب من نواقض الوضوء وإن لم يؤد الى الحدث بالفعل مثال ذلك القبض على الذكر فإنه يؤدى الى خروج المنى وهو من الاحداث ولكن الشارع اعتبره ناقضا وإن لم يخرج عنه المنى بالفعل .

فأما الأحداث الخمسة ثلاثة من القبل) هو من الألفاظ المشتركة فهو اسم لفرج المرأة وذكر الرجل فقول المصنف (وهي المذى والودى والبول) يفيد أنها مشتركة بين الرجل والمرأة (وأتان من الدبر وهما الغائط والريح) فالريح معتبر في النواقض وان لم يحكم بنجاسته ولذا لا يؤمر المكلف بغسل الثوب منه ولا بالاستنجاء (وأما أسباب الأحداث فـ) منها (النوم) فالنوم من حيث هو معتبر من الأسباب وان كان النقص معتبرا في صورتين كما يعلم ذلك من تفصيل المصنف الواقع في قوله (وهو (ع) على أربعة أقسام) فانه قد اعتبر في الأقسام

فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ الْخَمْسَةُ : ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقَبْلِ وَهِيَ
 الْمَذْيُ ، وَالْوَدْيُ ، وَالْبَوْلُ ، وَأَتَانٌ مِنَ الدَّبْرِ
 وَهِيَ الْغَائِطُ وَالرِّيحُ ، وَأَمَّا سَبَابُ الْأَحْدَاثِ
 فَالنُّوْمُ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَوِيلٌ تَقِيلٌ
 يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، قَصِيرٌ تَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
 أَيْضًا ، قَدِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، طَوِيلٌ
 خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْأَسْبَابِ
 الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ : زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ
 وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرَّدَّةِ

ما ينقض وما لا ينقض بيان
 وصف الناقض من غيره فقوله
 (طويل ثقيل) وصفان للناقض
 أفاد ذلك قوله (ينقض الوضوء)
 وأشار الى أن الثقل معتبر في
 النقص ولو انفرد عن الطول
 بقوله (قصير ثقيل ينقض
 الوضوء أيضا) فالثقل كاف
 في النقص ولو مع قصر الزمن
 وأشار الى القسمين اللذين
 لا نقض بهما بقوله (قصير
 خفيف لا ينقض الوضوء)
 ولا يستحب منه الوضوء أيضا
 (طويل خفيف) لا ينقض

الوضوء وإنما (يستحب منه الوضوء) فقط (و) منها أي
 (من الأسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل بـ) سبب (الجنون) الذي طرأ على العقل
 فأزال عنه الشعور (و) بسبب استناره بـ (الاعماء والسكر) الطارئين على العقل فأزالا
 شعوره أيضا إلا أن طرؤ الجنون ينشأ عنه الزوال وطرؤ الاعماء والسكر ينشأ عنهما
 الاستنار وأشار إلى أن الردة معتبرة من النواقض وان لم تكن من الأحداث ولا من
 لأسباب بقوله (وينقض الوضوء بالردة) وهي والعياذ بالله الخروج عن دين الاسلام

(و) ينتقض الوضوء أيضا (بالشك في الحدث) فالشك في الحدث معتبر من النواقض عندنا معاشر المالكية (و) ينتقض الوضوء أيضا (بمس الذكر بشرط الذكر (المتصل) وبشرط أن يكون المسّ بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبهما) ولا يشترط في الأصابع أن تكون أصلية بل (ولو) كان المسّ (بأصبع زائد إن حس) وتصرف كالأصلية وليس هذا الشرط خاصا بالأصبع الزائد بل هو شرط حتى في الأصلية على ما يفيدته معتمد الأقوال (و) ينتقض الوضوء أيضا (بالمس) وهو القبض على شيء من الجسم لا اختياره بالبيوسة أو الخشونة والنعومة ولكن يعتبر مع المسّ (٥) قصد اللذة أو وجدانها فالمس للاختبار مجردا عن القصد أو الوجدان

لا نقض به . أفاد هذا تفصيل المصنف الآتي في قوله (وهو على أربعة أقسام) فأفاد أن المسّ إنما يكون ناقضا إن صحبه قصد اللذة أو وجدانها فقلوه (ان قصد اللذة ووجدانها) بيان للمس الناقض فيكون قوله (فعلية الوضوء) نتيجة قوله ان قصد اللذة ووجدانها وأفاد قوله (وان وجدانها ولم يقصدها فعلية الوضوء) أن

وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ ، وَبِمَسِّ الذُّكْرِ الْمُتَّصِلِ
بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَوْ
بِجَنْبَيْهَا وَلَوْ بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ وَبِالْمَسِّ
وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا
فَعَلِيَّةِ الْوُضُوءِ وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلِيَّةِ
الْوُضُوءِ وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلِيَّةِ الْوُضُوءِ
وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ
وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِمَسِّ دُبُرٍ ، وَلَا أَنْثِيَيْنِ

مجرد الوجدان كاف في نقض الوضوء ولولم يصحبه قصد وأفاد قوله (وان قصدوا ولم يجدها فعلية الوضوء) أن مجرد القصد كاف في انتقاض الوضوء وان لم يصحبه وجدان وأشار بقوله (وان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه) الى أن القصد والوجدان معتبران اجتماعا وانفرادا حتى لو خلا المس عنهما لا يعتبر ناقضا . ثم أشار الى أمور ينتقض بها الوضوء خارج المذهب ولا تعتبر ناقضا عندنا معاشر المالكية فقال (ولا ينتقض الوضوء بمسّ دبر ولا أنثيين) ولكن هذا حكم من مس دبر نفسه أو أنثيه وأما من مس دبر غيره أو أنثيه فيجوز على حكم المسّ بالتفصيل الذي سبق آتفا من القصد أو الوجدان إلى آخر التفصيل

(ولا) ينتقض الوضوء أيضا (بمس فرج صغيرة) لانتشهي ولو قصد اللذة أو وجدها (ولا) ينتقض الوضوء أيضا (بقيء) ولو كثر (ولا) ينتقض الوضوء أيضا (بأكل لحم جزور ولا) بـ (حجامة ولا فصد ولا بقهقهة في صلاة) وأولى ان حصلت خارج الصلاة (ولا بمس امرأة فرجها) ألفت أولاً أي أدخلت يدها بين شفريرها فقولوه (وقيل ان ألفت فعليها الوضوء) خلاف المعتمد . ثم أسند العلم لمن لا تخفى (٦) عليه خافية فقال (والله أعلم) ﴿باب أقسام

المياه التي يجوز منها الوضوء﴾
 وكان عليه أن يترجم بقوله باب تقسيم المياه الى ما يجوز في رفع الحدث وحكم الخبث ومالا يجوز حتى تكون الترجمة بحذاء المترجم له ويكون قوله (اعلم وفقك الله تعالى أن الماء على قسمين مخلوط وغير مخلوط الى آخر ما قال تقسما مشوبا ببيان ما يجوز من المياه في رفع الحدث وحكم الخبث وما لا يجوز ويكون قوله (فأما غير المخلوط فهو طهور) بيان العجزى في رفع الحدث وحكم الخبث وكما يسمى غير المخلوط طهورا يسمى

وَلَا بِمَسِّ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ ، وَلَا بِقَيْءٍ ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزْوَرٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ وَلَا بِمَسِّ أَمْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَلْفَتَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِسَبَبِ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمْ وَقَعَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَخْلُوطٍ وَغَيْرِ مَخْلُوطٍ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُنْفِيُّ يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ سِوَا مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ لَوْنِهِ

ماء مطلقا عن التقييد بقيد اضافة كماء ورد أو ماء مجين أو ماء بطيخ وهو معنى أو قول المصنف (وهو الماء المطلق) فـ (يجوز منه الوضوء) بحالته أي (سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض) وإليه يشير قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء مطهورا وقوله تعالى فسلكه ينابيع في الأرض هذا حكم غير المخلوط من كونه يجزى في رفع الحدث وحكم الخبث ومن كونه يسمى طهورا وماء مطلقا وأشار الى مقابله بقوله (وأما المخلوط) فينظر في أوصافه أولا فلا (إذا) وجد متغير الأوصاف كلها اللون والطعم والريح (إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه

أوطعه أو ريحه بشيء) خالطه (فهو على قسمين) فتارة يختلط بنجس فيتغير به) الماء (فالماء) حينئذ (نجس) لا يستعمل في رفع حدث ولا في حكم خبث وهو معنى قول المصنف (لا يصح منه الوضوء وان لم يتغير به) ففيه تفصيل المصنف الآتي في قوله (فان كان الماء قليلاً والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور) (V) ومقابلة لا يصح لنجاسته (وتارة

يختلط بطاهر فيتغير به) فيفصل في الطاهر بين كونه مما يمكن الاحتراز عنه وكونه مما لا يمكن الاحتراز عنه ولكل حكم (فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالماء المحلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك) (فحكم (هذا الماء) أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره) (فهو اذن لا يرفع الحدث ولا يحكم الخبث وإنما) (يستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك) مما لا يتوقف على الطهور كغسل الثياب للتنظيف ثم صرح بمفهوم قوله غير مطهر لغيره فقال (ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء) ولا في

أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجَسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَلَمَّا نَجَسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا ، وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كَرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الْأَحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالرَّوْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْأَحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالسَّبْخَةِ أَوْ الْحَمَاءَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

غسل (ولا في غيره) مما من از النجاسة (وان كان) الطاهر المحالط للماء الغير لأحد أو صافه (مما لا يمكن الاحتراز منه كالماء الخالط للماء المتغير) به الماء مثل ما لو تغير الماء (بالسبخة) وهي التراب المسالح بأن كانت السبخة محل جرى الماء (أو الحمأة) وهي الطين الأسود اللين (أو) تغير الماء (ب) (نحو ذلك) أي بنحو ما ذكر من السبخة أو الحمأة ونحو ما ذكره والمغرة

والغافل (أو) تغير الماء (الجارى على معدن زرينخ أو كبريت أو نحو ذلك فهذا) الماء المتغير بشىء مما ذكر (كله طهور) وإذا حكم بطهورية الماء المتغير بشىء مما ذكر (ف) يصح منه الوضوء (لا خصوصية للوضوء بل مثله الغسل بل مثله إزالة النجاسة (والله أعلم) .

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله أى هذا باب يشتمل على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقد ذكرها المصنف مرتبة على نحو ما ترتبها فى الترجمة فبدأ بالفرائض فقال (فأما فرائض الوضوء فهى (سبعة) (٨) أولها (النية) وهى قصد الشىء مقترنا بفعله

فقوله (عند غسل الوجه) بيان للزمن الذى يحصل فيه قصد الشىء فيتعين أن عند ههنا ظرف للزمن الذى تكون فيه النية فى الوضوء

أَوِ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زَرِينِخٍ أَوْ كِبْرَيْتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله
فأما فرائض الوضوء فسبعة : النية عند غسل الوجه ، وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والفور والتدليك فهذه سبعة

(و) ثانى الفرائض (غسل الوجه) وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن وعرضا من الوتد إلى الوتد ويجب فى غسل الوجه تدبغ العضون والتكاميش التى تكون به حتى يصدق عليه أنه استوعب جميع الوجه بالغسل

(و) ثالث الفرائض (غسل اليدين إلى المرفقين) وهى المرفقان داخلان لكن فى غسل اليدين فيجب غسلهما وأخارجان فلا يجب خلاف مبنى على دخول الغاية وعدم دخولها (و) رابع الفرائض (مسح جميع الرأس) فيبدأ بالمقدم حتى ينتهى إلى الجمجمة (و) خامسها (غسل الرجلين إلى الكعبين) وهما العظامان النائتان بمفصلى الساقين (و) السادس والسابع من الفرائض (الفور والتدليك) ثم ذكر فذلكه قوله النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح جميع الرأس إلى آخر الفرائض بقوله (فهذه سبعة) ثم لما ذكر وجوب هذه الاشياء على الاجال عقبها بالاستدراك تنبيهاً على أشياء قد يغفل عنها المتوضىء فلا يتم الواجب

فقال (لكن يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك ان كان شعر اللحية خفيفا) والراد بالخفيف ما (تظهر البشرة تحته و) أما (ان كان) شعر اللحية (كثيفا فلا يجب عليك تخليلها) وليكن هذا التفصيل في غسل الوجه في الوضوء وأما في الغسل فيجب التخليل للشعر مطلقا خفيفا كان أو كثيفا (وكذلك يجب عليك) أيها المتوضئ (في) حال (غسل يديك أن تخلل أصابعك) ولكن هذا الوجوب (٩) جريا (على المشهور) الذي رجع إليه

الامام آخر (وأما سنن الوضوء ف) هي (ثمانية) أحدها (غسل اليدين أولا الى الكوعين و) ثانيها (الضمضة) وهي ادخال الماء في الفم وخفضته ومجهه بالنفس فلا تحصل السنة إلا بهذا العمل (و) ثالثها (الاستنشاق) وهو جذب الماء بالنفس الى الأنف (و) رابعها (الاستنثار) وهو جذب الماء من الأنف بالنفس حال كونه واضعا السبابة والاجهام على طرف الأنف لاجراء ما في الخيشوم من الأوساخ لما ورد أن الشيطان يبيت على الخيشوم (و) خامسها (رد مسح الرأس) ويكون من مؤخر

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تَخْلَلَ
شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ خَفِيفًا تَطْهَرُ
الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ
عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ
يَدَيْكَ أَنْ تَخْلَلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَأَمَّا
سُنَنُ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى
الْكُوعَيْنِ وَالضَّمْضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَالْإِسْتِنْثَارُ
وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ ، وَرَدُّ مَسْحِ
الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِيهَا وَبَاطِنِيهَا ،
وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهَا ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، وَأَمَّا
فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ

الدماغ الى الخجل الذي ابتداء منه المسح الواجب وهو مقدم الدماغ (و) سادسها (مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما و) سابعها (تجديد الماء لهما) فلا يكفي في حصول السنة مسحهما بالبلل الباقي في يديه من مسح الرأس (و) ثامنها (ترتيب الفرائض) بأن يغسل اليدين بعد غسل الوجه ويمسح الرأس بعد غسل اليدين وهكذا الى آخر الفرائض (وأما فضائله ف) هي (سبعة التسمية) عند الشروع (والموضع الطاهر) .

وقلة الماء بلا حدة ووضع الاناء على اليمين ان كان مفتوحا (وأما نحو الإبريق فيوضع في الجهة اليسرى لأنه أعون على أخذ الماء) والغسلة الثانية والثالثة إذا أوعب بالأولى (والايتين للفرص ما أوعب أولى أو ثانية أو ثالثة ويتعين للفضيلة غيره) (والبدء بمقدم الرأس) فلا يبدأ بمؤخر الرأس لكان آتيا بالواجب تارك للفضيلة (والسواك) أي من الفضائل الاستياك إذ الفضيلة هي الفعل (والله أعلم) أتى بها للتعبد (١٠) والافهذه أحكام مأثورة عن الشارع صلوات

وَقِيلَةُ الْمَاءِ بِلا حَدٍّ ، وَوَضَعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ
 إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا ، وَالْغَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ إِذَا
 أَوْعِبَ بِالْأُولَى وَالْبَدْءُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ وَالسَّوَاكِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب فرائض الغسل وسننه وفضائله
 فَمَا فَرَاغَهُ فَمَسَّهُ : النِّيمَةُ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ
 بِالْمَاءِ وَذَلِكَ جَمِيعُ الْجَسَدِ وَالْفُورُ وَتَحْلِيلُ الشَّعْرِ
 وَأَمَّا سُنُّهُ فَأَرْبَعَةٌ غَسَلَ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلَى كُوعِيهِ
 وَالْمُضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ وَمَسَحَ صِمَاخَ الْأُذُنَيْنِ
 وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَةٌ : الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ

الله وسلامه عليه لا يعتز بها الشك
 ولا الإنكار الامن جاحد معاند
 ﴿ باب فرائض الغسل
 وسننه وفضائله ﴾

هذا شروع في واجبات الغسل
 وسننه وفضائله وبدأ منها بالواجبات
 فقال (فأما فرائضه فخمسة)
 أولها (النية) عند أول الواجبات
 (و) ثانيها (تعميم) ظاهر
 (الجسد بالماء) (و) لا يكفي هذا
 التعميم بالماء في حصول الغسل
 إلا مع (السلك) فهما واجبان
 متلازمان فلا تحصل حقيقة
 أحدهما المطلوبة في تحقق الواجب
 إلا مع صاحبه (والفور) وهو
 توالي الغسل بدون فاصل طويل

بحيث يعتده العرف طويل (وتحليل الشعر) ولو كشيئا ولا بد في حال الغسل جسده

من تتبع كل ما غار من جسده كطيأت الدبر والابطين والبطن وعمق السرة ومعقيه ورفقيه
 وأليتيه وأسارير جهته (وأما سننه فأربعة) أحدها (غسل يديه) أولاً إلى كوعيه والمضمضة
 والاستنشاق ومسح صمخ الأذنين) وهو ثقهما . وأما الخارج عنه فيجب غسله بأن يجعل
 الماء في كفه ويميل الأذن عليه ثم يدلكها بأصبعه (وأما فضائله فسته) بازالة الأذى عن

جسده) أى بعد غسل اليدين (ثم اكمال أعضائه وضوئه) وهل يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل أو يقدمهما مع أعضاء الوضوء خلاف (وغسل الأعلى قبل الأسفل) وهو صادق بأعلى كل عضو فيبدأ بالشق الأيمن من أعلاه ويتم غسله ثم الأيسر كذلك ثم يغسل الظهر قبل البطن وصادق بغسل أعلى كل عضو فيغسل أعلى الشق الأيمن الى الركبة ثم يرجع الى غسل أعلى الشق الأيسر ثم الظهر ثم البطن ثم يتم غسل الشق الأيمن ثم الأيسر (وتثليث الرأس بالغسل والبدن بالميا من قبل المياسر) فيبدأ بالشق (١١) الأيمن قبل الأيسر (وقلة الماء مع

إحكام الغسل) بحيث يستوعب جميع الجسد (والله أعلم) .

باب التيمم

وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تستعمل في الوجه واليدين (وللتيمم فرائض وسنن وفصائل) وله أيضا وقت مخصوص وهو دخول وقت

الصلاة التي يتيمم لأجل استباحتها وله أيضا زمن مخصوص وهو عند وجود العذر المبيح له وذلك كالمرض الذي لا يقدر معه على استعمال الماء وقد الماء الكافي (فأما فرائضه) أى الأمور التي

جَسَدِهِ ، ثُمَّ اكْمَالُ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ ، وَغَسْلُ
الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ
وَالْبَدَنِ بِالْمِيَاكِينِ قَبْلَ الْمِيَاكِسِرِ ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ
إِحْكَامِ الْغَسْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب التيمم

وَلِلتَّيْمُمِ فَرَائِضٌ وَسُنَنٌ وَفَصَائِلٌ فَأَمَّا فَرَائِضُهُ
فَأَرْبَعَةٌ النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ
لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ ،
وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كَوْعِيهِ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى

يجب أن توجد فيتحقق التيمم (فهى) (أربعة) أولها (النية) وهى أن ينوى استباحة الصلاة بهذا التيمم ولا ينوى رفع الحدث إذ التيمم لا يرفع الحدث ولذا التيمم وكان الحدث الذى هو متلبس به أكبر ووجد الماء بعد فغسل ما تيمم له لرجع للغسل بالماء ولو كان التيمم يرفع الحدث لما رجع للغسل بالماء (و) النية هى (أن ينوى استباحة الصلاة) ولا ينوى رفع الحدث (لأن التيمم لا يرفع الحدث) جريا (على) القول (المشهور) ثانيا الفرائض (تعميم وجهه ويديه الى كوعيه) بمعلق بهما من الصعيد (و) ثالث الفرائض (الضربة الأولى) وهى

وضع يديه على الصعيد (والصعيد) المراد في قوله تعالى - فتيموا صعيدا طيبا - هو (الطاهر) كما فسره به الامام رضى الله عنه فانه فسر الطيب الواقع في نظم القرآن بالطاهر وقد بين ماهيته المصنف بقوله (وهو كل ما صعد على وجه الأرض) إلا أن هذه الكلية تخرج منها أشياء لم ترد السنة بجواز التيمم عليها وذلك مثل الجواهر النفيسة وما يقع به التعامل بين الناس كالذهب والفضة وقد بين المصنف ما الكائن (١٢) في قوله كل ما صعد الخ بقوله (من تراب

وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ
 الْأَرْضِ مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ
 سَبْخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا سُنَّتُهُ فَثَلَاثَةٌ تَرْتِيبُ
 الْمَسْحِ وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ وَتَجْدِيدُ
 الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا :
 التَّسْمِيَةُ وَالْبَدْنُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى
 إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ ،
 وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب شروط الصلاة

أورمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك) كالكبريت والزرنيخ والشب والملح والحديد والرصاص والنجاس إذا كانت بمعادنها لان نقلت عن معادنها وصارت في أيدي الناس يتعامل بها ويقع عليها البيع والشراء فهى إذن ملحقة بالنقود وهى لا يجوز التيمم عليها (وأما سننه فثلاثة ترتيب المسح) فلو مسح وجهه قبل يديه أعاد استئنا (والمسح من الكوع الى المرفق) فلو اقتصر على المسح الى الكوعين أعاد التيمم والصلاة في الوقت

(وتجديد الضربة لليدين). لا يقال مسح اليدين الى الكوعين واجب وللصلاة فكيف يتأني بالضربة الثانية التي هي سنة . لأنقول الواجب إنما حصل في الحقيقة بالضربة الأولى التي هي واجبة (وأما فضائله فثلاثة أيضا التسمية والبده بمسح ظاهر اليمنى اليسرى الى المرفق ثم بالباطن الى آخر الأصابع ومسح اليسرى مثل ذلك) هذا هو الأكل وله حالة أخرى وهى أن يمسخ اليمنى الى الكوع ثم اليسرى كذلك ثم يمسخ كفيه (والله أعلم) .

(باب شروط الصلاة)

﴿ وللصلاة شروط وجوب ﴾ فقط فلا تجب إلا إذا وجدت هذه الشروط (وشروط صحة) فقط فلا تقع صحيحة إلا إذا توفرت هذه الشروط ولها أيضا شروط وجوب وصحة أيضا معا (فأما شروط وجوبها خمسة الإسلام) الأولى عدته من شروط الصحة لأن الكفار مخاطبون بالصلاة وتجب عليهم الصلاة ولكن لا تصح إلا بالإسلام (والبالوغ) فلا تجب على صبي (والعقل) هو من شروط الوجوب والصحة معا لأن المجنون لا تجب عليه ولا تصح منه (ودخول الوقت) لا ريب أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط (١٣) في الصحة فعده من شروط الوجوب

ليس بصواب (و بالوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا تجب على من تربى في شافق جبل ولم تبلغه الدعوة ومفاد عدته بلوغ الدعوة من شروط الوجوب أنه لو وقعت الصلاة ممن لم تبلغه الدعوة لوقعت صحيحة وليس كذلك فالأولى عد بلوغ الدعوة من شروط الوجوب والصحة معا (وأما شروط صحتها فسته: طهارة الحدث،

وَالصَّلَاةُ شُرُوطٌ وَجُوبٌ ، وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ
فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا خَمْسَةٌ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ
وَالْعَقْلُ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ
طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ وَأَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ
الْكَثِيرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب فرائض الصلاة وسننها وقضائها

من صلى وهو متحمل للنجاسة ودخل بها في الصلاة وهو ذا كرقادر على إزالتها (واستقبال القبلة) فلا تصح من صلى وهو مستدبر القبلة إلا في القتال الذي التحم فيه المسلمون مع الكفار وقد حان وقت الصلاة وهم على هذه الحالة (وستر العورة) للقادر عليه (وترك الكلام) فيبطل به الصلاة إلا إذا كان لاصلاحها فلا تبطل به مالم يكثر ومحل بطلان الصلاة بالكلام إذا وقع منه عمدا ولولا نفاذ من يقع في هلكة وأمالو وقع منه الكلام سهوا فلا تبطل بيسيره بل بكثيره ويسجد للسهو في الحالة التي لا تبطل فيها الصلاة (وترك الأفعال الكثيرة) أي بحيث يخجل لمن يراه بهذه الحالة أنه ليس في صلاة والله أعلم ﴿باب فرائض الصلاة وسننها وقضائها﴾

ومكروهاً، وبدأ منها الفرائض فقال (فأما فرائض الصلاة) أي ما يجب أن يفعل لتحقيق الصلاة لأنه من مقوماتها التي لا تقوم حقيقتها ولا تحصل إلا به (فثلاثة عشر) أحدها (النية) وهي أن ينوي الصلاة المعينة التي يريد التلبس بها من كونها فرضاً أو نفلاً فلو نوى الصلاة المعينة ونطق بخلافها فلا يضر وذلك مثل ما لو كانت الصلاة المعينة التي يريد الخول فيها الظاهر مثلاً وعينها بالنية ونطق بلفظ غيرها كالعصر فلا يضر (وتكبيره الأحرام) أي ونافي الفرائض تكبيره الأحرام للقادر على النطق به . وأما العاجز عنه كالأخرس فيسقط عنه فرض التكبير ويكفيه الخول في الصلاة بالنية (والقيام لها) أي لتكبيره الأحرام ولكن فرضية القيام للأحرام خاص بالفرض وبالقادِر على القيام فلا يشترط في النفل ولا للعاجز عنه (و) رابع الفرائض (قراءة الفاتحة) (١٤) فيجب على من لا يحسن قراءتها أن يتعلمها

وَمَكْرُوهَاتِهَا

فَأَمَّا فَرَايِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ نِيَّةٌ وَتَكْبِيرَةٌ
 الْإِحْرَامُ وَالْقِيَامُ لَهَا وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا
 وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ

ولو بأجرة وهذا الوجوب خاص بالامام والفتنة . وأما المأموم فلا تجب عليه قراءة الفاتحة ولا يطالب بها سرية كانت الصلاة أوجهرية (و) حيث وجبت قراءة الفاتحة وجب (القيام لها) فوجوب القيام فرع وجوب

القراءة فحيث سقط وجوب القراءة سقط وجوب القيام وذلك في حق العاجز والجالوس عن القراءة وفي حق من لا تجب عليه الفاتحة كالمأموم فلو استند المأموم أو العاجز عن القراءة إلى حائط مثلاً حال قراءة الامام لها فلا شيء عليهما (و) سادس فرائض الصلاة (الركوع) وصفته أن يحني ظهره إلى أن تقرب راحته فيه من ركبته هذا ما يتأدى به الواجب وله صفة كمال وهي أن يمكن راحته من ركبته ويسوى ظهره ويحافي عضديه عن جنبه (و) مثل الركوع في الوجوب (الرفع منه) حتى يعتدل مطمئناً بمقدار استقرار الأعضاء زماناً ما فالاعتدال والطمأنينة جزءان من حقيقة الرفع فلا تحصل حقيقته إلا بهما فتركهما أو أحدهما مبطل له (و) من فرائض الصلاة (السجود) وحقيقته وضع الجبهة على الأرض أو على ما اتصل بها مما تستقر عليه الجبهة (و) من فرائض الصلاة (الرفع منه) أي من السجود فلا تتحقق

السجدة لإبوضع جبهته على الأرض والرفع منه (و) من الفرائض (الجلوس من الجلسة الأخيرة بقدر السلام) فلو سلم حال الرفع من السجدة الأخيرة قبل أن يجلس مقدارا يقع فيه السلام بطلت صلاته فالواجب أن يجلس مقدارا يقع فيه السلام وهذا بيان للواجب والافهوى مطالب في الجلوس الأخير بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء (و) من فرائض الصلاة (السلام المعروف بالآف واللام) فالعرف بغير الألف واللام من إضافة كسلاحي عليكم وكذا المنكر كسلام عليكم لا يجزئ كل منهما عن العرف ولا يخرج به عن عهدة الواجب (١٥) فلا بد من الاتيان بالسلام المعروف

بالآف واللام (و) من فرائض الصلاة (الطمأنينة والاعتدال) الطمأنينة هي استقرار الأعضاء زمانا والاعتدال أن يأخذ العضو راحته بعد الرفع من الركوع أو السجود (وأما سنن الصلاة فاثنا عشر) فمنها (السورة بعد) قراءة (الفاتحة) فلو قرأ السورة قبل قراءة الفاتحة لا يكون آتيا بالسنة فهو إذن

وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ ،
وَالسَّلَامُ الْمُرْفُوفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ
وَالْإِعْتِدَالُ ، وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَأَثْنَا عَشَرَ
السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ
وَالْقِيَامُ لَهَا وَالسَّرُّ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ
فِيهِ وَكُلُّ تَسْكِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا تَسْكِيرَةَ الْإِحْرَامِ
فَإِنَّهَا فَرَضٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

مطالب باعادة السورة بعد قراءة الفاتحة وليس يلزم في الاتيان بالسنة أن يقرأ سورة كاملة بل للمدارع أن يقرأ شيئا من القرآن ولو آية قصيرة ويطلب بقراءة السورة على جهة السفية (في الركعة الأولى والثانية) فهي سنة في كل منهما (و) كذا (القيام لها) أي لقراءة السورة بعد قراءة الفاتحة سنة (و) كذا (السرفيا) أي في الموضع الذي يطلب فيه السرسنة فيسر فيما يسر فيه) أي في الموضع الذي يطلب فيه السر (والجهر فيما) أي في الموضع الذي يجهر فيه) أي يطلب فيه الجهر سنة (وكل تسكيرة سنة) أي حكمها ذلك (إلا تسكيرة الاحرام فانها فرض) أي حكمها ذلك وقوله (كما تقدم) من عندها من الفرائض (و) حكم قول (سمع الله لمن حمده) السفية وذلك الحكم ثابت

(للإمام والمنفرد) لالأموم (و) من سنن الصلاة (الجلوس الأول) للشاهد (و) من السنن الجلوس (الزائد على السلام) أى الزائد على المقدار الذى يقع فيه السلام ولكن لا يعطى هذا الحكم بالسنية كل ما زاد على المقدار الذى يقع فيه السلام بل الظرف تابع للظروف فالجلوس الذى تقع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعطى حكم الصلاة والجلوس الذى يقع فيه الدعاء يعطى حكم الدعاء ولا شك أن الصلاة سنة والدعاء مندوب وقوله (من الجلوس الثانى) بيان لما يقع فيه السلام لأن السلام لا يقع إلا فى الجلوس الثانى إذ لو وقع فى الجلوس الأول على جهة العمد لكان مبطلاً للصلاة قولاً (١٦) واحداً (و) من سنن الصلاة (ردّ

لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي، وَرَدُّ الْمُتَدَيِّ عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَدَّانِ خَشِيًّا أَنْ يَمُرَّ أَحَدُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِمَا وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشْرَةٌ رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَسْكِينَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ

المقتدى على إمامه السلام) بعد تسليمه التحليل وليس يلزم أن يكون الامام أمامه بل لو كان فى جهة اليسار أو اليمين لكان مطالباً بالردّ عليه استئنا بل لو انصرف الامام عن موضعه الذى صلى فيه كان مطالباً بالردّ عليه استئنا (وكذلك) أى ومثل طلب الردّ على الامام فى الاستئنا (ردّه) أى المأسوم (على من على

يساره) فقوله (ان كان على يساره أحد) لافائدة له بعد قوله والظهر

على من على يساره فان من تيمن أن على يساره أحدًا فيطلب بالردّ عليه نعم لو كانت عبارته هكذا وكذلك ردّه جهة يساره ان كان فيها مأوم انسحب عليه حكم المأمومية بأن أدرك ركعة فأكثر مع الامام لاستقامت وكانت فى غاية الوضوح (و) تسنن (السترة للامام والفدّان) لكن محل طلب السترة لهما (ان) كان بمحل يخشى منه المرور بين يديهما (ف) خشيًا أن يمرّ أحد بين يديهما) فحينئذ تسنن لهما السترة ولا تسنن له مأوم لأن الامام سترته (وأما فضائل الصلاة فعشرون) رفع اليدين عند تكبير الاحرام) ويستحب إرسالهما بوقار بعد فراغه من تكبير الاحرام (و) من المندوب فى الصلاة (تطويل قراءة الصبح) أى القراءة فى صلاة

الصبح بأن تكون السورة من طوال المفصل وأوله ق والقرآن المجيد (والظهر) إلا أن النطويل في الظهر أقل منه في الصبح (و) يطلب ندبا (تقصير قراءة العصر والمغرب) بأن تكون السورة فيهما من قصار المفصل وأوله من والضحي (و) يندب (توسط) القراءة في العشاء) بأن تكون من وسط المفصل وأوله من عبس وتولى (و) يندب (قولر بنا ولك الحمد) ولكن هذا الندب (المقتدى والفتن) فلا يندب الإمام (و) يندب (التسبيح في الركوع والسجود) ويكور التسبيح في الركوع بلفظ سبحان ربى العظيم امثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: أما الركوع فعظموا فيه الرب (١٧) وأما التسبيح في السجود فيكون

بسبحان ربى الأعلى إشارة إلى التواضع بوضع أشرف أعضائه وهو الوجه على الأرض وعلق مقام الألوهية (و) يندب (تأمين الفتنة) (والمأموم مطلقاً) في السر والجهر (و) أما (تأمين الإمام) فيكون (في السر فقط) فلا يؤتمن في الجهر (و) يندب (القنوت وهو) أى لفظه المختار للإمام رضى الله عنه (اللهم إنا نستعينك) أى نطلب منك

وَالظُّهْرِ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوْسُطِ الْعِشَاءِ وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمُهْتَدَى وَالْفَتَى وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَأْمِينُ الْفَتَى وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ فَقَطْ ، وَالْقُنُوتُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُذْنِي عَلَيْكَ أَنْظِرْ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُحْمِعُ

﴿ ٢ - متن العشاوية ﴾ المعونة على مهمات الأمور (ونستغفرك) أى نطلب مغفرتك (ونؤمن بك) أى نصدق بربو بيتك أى نصدق بأنك أنت الرب البدع الأشياء وصريها على موائد كرمك (وتتوكل عليك) أى تفوض إليك جميع أمورنا وقوله (ونثني عليك الخير كله) هو من لحن العوام (١) إذ لا يتأتى لأحد أن يثني على الله بكل ثناء كيف وأكل الخلق اعترف بأننا لا نحصى ثناء عليه فقال سبحانك لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلا يحصى الثناء على الله إلا الله (نشكرك) على نعمك التي لا نحصىها (ولا نكفرك) أى لا نكفر نعمك بأن نجحد شيئاً منها (ونحْمِعُ

لك) أى تخضع ونذل (وتخلم) ونطرح من اعتقادنا الأديان التى تخالف دين الاسلام فلا نعتبر شيئاً منها مصداقاً لقوله تعالى - إن الدين عند الله الاسلام - (وتترك من يكفرك) فلأنواله بالموءة والصداقة (اللهم إياك نعبد) أى نقصر عبادتنا عليك إذا أنت المستحق لها بالذات (ولك نصلى ونسجد) ونسكتة التخصيص شرف الصلاة على غيرها من العبادات كيف لا وهى أعظم أركان الدين بعد الشهادتين (وإليك) لا إلى غيرك (نسى) إلى طاعتك (ونخفد) أى نجذو ونهدف فيها (نرجورحمتك) طمعاً فى إحسانك لأنك لا على العمل (ونخاف عذابك الجذ) الثابت إذا لم تصرفه (١٨) عنا كفى التنزيل الحكيم - ربنا اصرف

لَكَ وَتَخْلَعُ وَتَتَرَكُ مِنْ يَكْفُرُكَ . اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْجِدُ تَرْجُورِحَمَّتِكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ أَلْمَدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالسَّكَافِرِينَ مُلْحَقٌ . وَالْقَنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِى الصُّبْحِ - حَاصَّةً وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ سِرٌّ وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَأَلْفَظُهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

عنا عذاب جهنم - الآية (ان عذابك بالكافرين ملحق) أى لاحق بهم لا محالة ولا يحصى عنه (والقنوت لا يكون إلا فى الصبح خاصة) عندنا معاشر المالكية (و موضعه منها أنه (يكون قبل الركوع) فان نسيه وركع قنت بعد الرفع من الركوع ولا يترتب على تركه سجود لا قبل السلام ولا بعده فان سجد له قبل السلام بطلت

الصلاة (وهو سر) أى يقرأ سرا لاجهرا (والتشهد) أى قراءة السلام التمشيد بأى لفظ كان (سنة ولفظه) المطلوب على جهة الاستحباب (التحيات لله) أى كل ما دل على التحية والعظمة والكبرياء لا يستحقه إلا الله فلا ينازعه فيه غيره كفى الحديث العظمة ردائى والكبرياء إزارى فمن نازعنى فيما قضىته ولا أبالى (الزكيات لله) أى ما يركو ثوابه من الأعمال بسبب صدوره عن إخلاص فهو لله ومصداقه من الذكر الحكيم - ألا لله الدين الخالص (الطيبات الصلوات لله) أى كل ما طاب رجل صلاة كان أو غيرها فهو لله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قرينة الخطاب تعين أن الخطاب حاضر بين يدي المصلى

ولكن الفقهاء لا يقدم لهم في هذا المقام . وأما أرباب الذوق فيعرفون من المخاطب (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فيدخل كل عبد صالح في الأرض وفي السماء (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أى أقر باللسان وأعترف بالجنان بأن لا منفرد بالألوهية إلا الله (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أقر باللسان وأذعن بالجنان بأن سيدنا محمدا عبده ورسوله اصطفاه وأرسله إلى الثقلين (١٩) فرسالته عامة (فان) اقتصرنا على

هذا المقدار و) سلمت بعد هذا (كفناك و) (أجزاءك) في الايتان بالسنة (وان شئت) زيادة الثواب (قلت) معترفا ومدعنا بحقيقة ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم (وأشهد أن الذى جاء به محمد حق) ثابت لا ريب فيه (وأن الجنة حق وأن النار حق) لا يشك في ثبوتها إلا من حقت عليه الكلمة (وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها) أى لا ريب في ثبوتها وإتيانها . وأما الريب من اللحدين فهو ثابت بل واقع (و) لا ريب أيضا في (أن الله يبعث من في

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَحَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَإِنْ سَلِمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأُكَ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ جَمِيدٌ مُّجِيدٌ .

القبور) فيصرون لفصل القضاء (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد) أى كثيرا الحمد لمن اصطفاهم وذلك مثل قوله تعالى في شأن السيد أيوب صلوات الله عليه - وإن وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب - ومثل قوله تعالى في شأن السيد الكامل سيدنا محمد صلى الله عليه وآله - وإنك لعلى خلق عظيم - (مجيد) أى عظيم الشأن لانهاية لعظمه

(اللهم صل على ملائكتك والمقر بين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي) أى محمد نوبى من صحف الملائكة حتى لا يشهدون على بها (ولو الديرى) وكونه بصيغة الجمع أولى وأقرب الاجابة لما ورد إزداد عوتم فعمموا الحديث (ولأمتنا) وهم علماء الشريعة الذين تحمواوها وحفظوها من الضياع وأدوها لمن يحفظها ويعمل بها (ولن سبقنا بالايمن) فالدعاء لمن رحل من (٢٠) مؤمنى هذه الأمة المحمدية هو باب العباداة

ولاشك فى نفعه (مغفرة عزماء) أى ماحية لجميع الذنوب حتى لا يبقى معها ذنب وفضل الله واسع (اللهم إنى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم) أى أسألك بعض الخيرات التى سألك إياها محمد صلى الله عليه وسلم وإنما كان سؤاله متعلقا ببعض الخيرات لا بكلمها لأن منها ما لا يلىق به لكونه خاصه صلى الله عليه وسلم من بين الأنبياء فضلا عن أمته وذلك كالوسيلة (وأعوذ بك من كل شر) استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم (لاشك أن كل

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي ، وَلِأُمَّتِنَا وَرَبَّنَا سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ بِمَغْفِرَةِ عَزْمَاءِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَسْتَعَاذُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا ، وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا ، وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ

ما استعاذ منه نبينا صلى الله عليه وسلم نستعيد منه نأسيأ به صلى الله والملمات عليه وسلم ومشيا على خطه الاقتداء (اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا) وهو ما خفى علينا من الذنوب (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) بأن تجعل بيننا وبينها وقاية وما نعلم من عذابها وليس هذا إلا سعة رحمتك وفضلك وعفوك (وأعوذ بك من فتنة الحيا) وهى التى تكون فى هذه الدار

(والممات) وهي التي تكون حال الاحتضار وما أعظمها من فتنة بنا الأمان الأمان (ومن فتنة القبر) وهي التي تكون بعد وضع المتوفى في القبر وانصراف الناس عنه (ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير) المصير المرجع الى الله وفي النظم الكريم وأن مردنا الى الله فمن أحب لقاء الله أحب لقاءه فكان مصيره ومردده الى الله حسنا ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فكان مصيره (٢١) ومردده إلى الله سيئا (وأما مكروهات

الصلاة (فيها) منها (الدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة) (و) من مكروهات الصلاة (الدعاء في أثناء الفاتحة وأثناء السورة) (و) منها (الدعاء في الركوع) لأن المطلوب فيه ما يدل على التعظيم من قول سبحان ربى العظيم (و) منها (الدعاء بعد التشهد الأول والدعاء بعد سلام الامام) (و) منها (السجود على الثياب والبسط وشبههما) (و) منها (رفاهية) أى ترفه وتنعم للنفس فهى إذن أقرب إلى الاعراض عن الله من الحضور إذ القلب لا يسع اثنين فاذا

والممات ، ومن فتنة القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن عذاب النار ، وسوء المصير .
وأما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد الإحرام وقبل القراءة ، والدعاء في أثناء الفاتحة وأثناء السورة والدعاء في الركوع والدعاء بعد التشهد الأول ، والدعاء بعد سلام الإمام ، والسجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية بخلاف الحصر فإنه لا يكره السجود عليها ولكن ترهتها أولى ، والسجود على الأرض أفضل ومن السجود على كور عمامة

حضر فيه أحدهما طرد الآخر وقوله (بخلاف الحصر فإنه لا يكره السجود عليها ولكن تركها أولى) يستثنى منه الحصر الناعم الذى يقع به الترفه فإنه مثل المذكورات في الكراهة (و) الذى يقع به التواضع ويكون أقرب الى القبول (السجود على الأرض) وحيث كان أقرب إلى القبول فهو (أفضل) وأولى فلا يعادله السجود على ما بسط وفرش على الأرض (ومن المكروه) فى الصلاة (السجود على كور عمامة) وكور العمامة ماشد منها على الجهة ومحل الكراهة على كور العمامة إذا كان خفيفا لا يمنع لصوق الجهة بالأرض والا كان

مبطلا (أو) وقع السجود على (طرف كرهه أوردائه) فيعدّ إذن من الأفعال المكروهة التي يندب اجتنابها في الصلاة (و) من الأفعال المكروهة في الصلاة (القراءة في) حالة (الركوع والسجود) إذا مشروع فيهما التسبيح (و) مما يحتجب في الصلاة فيكرهه الاينان به (الدعاء باللغة العجمية للقادر على) النطق باللغة (العربية) لمزيد فضل اللغة العربية على غيرها وبها نزل القرآن (و) من الفعل المكروه (الابتفات في) حال التلبس ب(الصلاة و) مثله في الكراهة (تشبيك أصابعه وفرقتها) إذا وقع في الصلاة (و) كذا يكره (وضع يده على خاصرته واقعاؤه) بأن يضع أليته (٢٢) على عقبه حال الجلوس بين السجدين

(و) يكره أيضا حال التلبس بالصلاة (تغميض عينيه) لأنه يخيل لمن رآه وينظره أنه خاشع ولربما كان في باطن الأمر أنه ليس كذلك (و) يكره أيضا في الصلاة (وضع قدمه على الأخرى) إلا إذا تضرر بطول القيام فتنفي الكراهة إذن (و) يكره أيضا في الصلاة (تفكره) أي المصلى المفهوم من السياق (بأمر دنيوي) لاتعلق له بالصلاة وأما

أَوْ طَرَفِ كَرِهٍ أَوْ رِدَائِهِ وَالْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعِ
وَالسُّجُودِ وَالِدُعَاءِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
وَالِابْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرَقَتَهَا
وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى جَاوِسَرَتِهِ وَإِقْعَاؤُهُ وَتَغْمِيضُ
عَيْنَيْهِ ، وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَتَفَكُّرُهُ
بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَحَمَلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فِيهِ وَعَبَثُهُ
بِلِحْيَتِهِ وَالْمَشْهُورُ فِي الْبِسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكِرَاهَةُ
فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلُهُ بِالْإِبَاحَةِ

تفكره بأمر يتعلق بالصلاة فلا (و) يكره أيضا (حمل شيء بكمه أو فمه) وعن

لكن محل كراهة حمل شيء بفيه وهو في الصلاة إذا لم يكن مانعا لإخراج الحروف من مخارجها وإلا كان مبطلا (و) كذا يكره للعصلي (العبث) واللعب (بلحيتيه) وكذا يكره اللعب بالخطام (والمشهور) عند متأخري المالكية من النقل عن متقدميهم (في البسملة والتعوذ) من حيث قراءتهما في الصلاة (الكراهة) ولكن هذا الحكم (في الفريضة دون النافلة) فلا تتركه البسملة ولا التعوذ فيها (و) هناك قول (عن) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (بالاباحة) أى جواز قراءة البسملة في الفريضة .

(وعن ابن مسleme) رحمه الله (أنهم مندوبة) أى تطلب قراءتها طلباً غير جازم (وعن ابن نافع وجوب) قراءتها (فيها) فهي إذن مطلوبة طلباً جازماً (فإن) ارتكبت المصلي فعل ما نهى عنه نهى كراهية بأن (فعل شيئاً من المكروهات في صلاته) فلا يحكم بطلان صلاته وإنما (كره له ذلك) المذكور أى الذى كره الشارع وقوعه في الصلاة لأنه يخل بالأدب وينفي الكمال (و) لكن (لا تبطل صلاته به) (٢٣) وإنما يحبط الثواب والله أعلم

﴿باب : مندوبات الصلاة﴾

أى ما يندب ويطلب وقوعه قبل الصلاة وبعدها من النوافل لأن حكمة ما يقع قبل الصلاة أنه يهيئ النفس للمناجاة .
ففي الحديث « المصلي يناجى ربه » وهو نظير قوله تعالى

– إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة – وحكمة ما يقع بعدها من النوافل أنه يكون جبراً لما وقع فيها من الخلل بترك الآداب . وفي الحديث « انظروا هل عبدى شئ من النوافل » الحديث (و) يستحب للمكاف أن ينتقل قبل الظهر

وَعَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ وَعَنِ ابْنِ نَافِعٍ
وَجُوبُهَا فَإِنَّ فِعْلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي
صَلَاتِهِ كَرِهَهُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب مندوبات الصلاة

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَّافِ أَنْ يَنْتَقِلَ قَبْلَ الظُّهْرِ
وَبَعْدَهَا ، وَقَبْلَ العَصْرِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ،
وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَهَذَا
كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ
الِاسْتِحْبَابِ وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى .

و بعدها) فصلاة النافلة مطلوبة قبل الظهر و بعدها هذا ما سلف عليه عمل الأمة رضوان الله عليهم أجمعين (و) كانوا لا يوقعون صلاة النافلة (إلا قبل العصر و بعد المغرب) ومنهم من يرى صلاة النافلة قبل المغرب أيضاً (و) يستحب الزيادة في صلاة (النفل) الواقع (بعد) صلاة (المغرب) وهذا كله ليس بواجب وإنما هو على طريق الاستحباب) والنفل بمحبة الله وفي الحديث لا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و يبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها (وكذلك) يستحب الضحى) أى

يستحب التنفل في الضحى وهو عندما تكون الشمس في رابعة النهار (و) كذلك يستحب (التراويح) في جميع السنة ولا يخص الاستحباب بـرمضان وانما يتأكد الاستحباب فيه (و) كذلك يستحب (تحية المسجد) لمن يريد الجلوس به لالعمار به غير صريد الجلوس (و) مما يندب من النوافل (الشفع) ووقته بعد العشاء (وأقله ركعتان) تستحب الزيادة (والوتر ركعة بعده) أى بعد الشفع يختم به النفل المندوب بعد صلاة العشاء وقوله (وهو سنة مؤكدة) يبان لحكمه الذى (٢٤) انفرد به عن النوافل المطلوبة عند الصلوات

الجلس (والقراءة في الشفع والوتر) من حيث الصفة أنها تكون (جهرا) ككل صلاة ليلية فانه يقرأ فيها جهرا (ويقرأ في الشفع في الركعة الأولى بأتم القرآن ، وسبح اسم ربك الأعلى) على سبيل الندب (و) يقرأ (في) الركعة (الثانية) من الشفع (بأتم القرآن وقل يا أيها الكافرون) على سبيل الندب أيضا (و) يقرأ (في) الوتر بأتم القرآن ، وقل هو الله أحد والمعوذتين) أى قل أعوذ بـ

والتَّراوِيحُ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَالشَّفْعُ ، وَأَقْلَهُ رَكَعَتَانِ ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا ، وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الْوَتْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السَّنَنِ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفلق وقل أعوذ برب الناس وذلك على سبيل الندب أيضا (باب) (وركعتا الفجر) أى الركعتان اللتان يقعان بعد تحقق الفجر (من الرغائب) أى مما رغب الشارع فيه إذ في إخباره صلى الله عليه وسلم بأن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها بيان لمزيد فضلها وحث على إدراك هذا الفضل العظيم الذى لا يقدر قدره (وقيل) انهما (من السنن) وهو أعلى من الرغائب (و) صفة القراءة أنه (يقرأ فيهما سرا بأتم القرآن فقط) فلا يزيد عليها شيئا من القرآن (والله أعلم)

باب : مفسدات الصلاة ﴿ أى هذا باب بيان ما يقع في الصلاة فيقع الفساد والى بيانه أشار المصنف بقوله (وتفسد الصلاة) أى تكون باطلة ويجب الخروج منها لأنه لو تمادى فيها واستمر على فعلها لكان مقبها على عمل فاسد وهو حرام باتفاق ويحصل الفساد (بالضحك) مطلقا (عمدا أو سهوا) فلا فرق بين العمد منه والسهو (و) تفسد أيضا (بسجود السهو ل) ترك (الفضيلة) فاذا ترك فضيلة من فضائل الصلاة وظن أنها تجبر بالسجود فسجد لها فسدت الصلاة إذ يصدق عليه إذن أنه زاد ركنا فاعليا ولا شك في بطلان الصلاة به ومن زيادة الركن الفعلى قول المصنف (و) بتعمد زيادة ركعة وسجدة أو نحو ذلك) من كل ركن فعلى لا قولى فلو تعمد قراءة الفاتحة مرة (٢٥) ثانية في ركعة واحدة فالعتمد عدم

البطلان . وقوله (في الصلاة) لاحاجة إليه لأن الباب معقود لبيان مفسدات الصلاة : أى لبيان ما يترتب على وقوعه الفساد ولا معنى لوقوع أشياء خارج الصلاة يترتب على وقوعها خارج الصلاة فساد الصلاة مثلا لو ركع ركعة أو سجد سجدة مستقلة عن صلاة ثم قام فصلى الظهر مثلا

باب مفسدات الصلاة

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا ،
وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ وَبَتَعْمُدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ
أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ وَالْكَلامِ عَمْدًا إِلَّا لِاصْلَاحِ الصَّلَاةِ
فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ سَيَرِهِ وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا أَوْ بِالْحَدَثِ

أى بما جميع ما يطلب فيها فهل يقال إن الصلاة التى استوفيت جميع ما يطلب فيها تفسد بزيادة الركعة أو السجدة التى وقعت خارجها لا يقال ذلك (و) تبطل الصلاة أيضا (بالأكل والشرب والكلام) إذا حصل شيء منها (عمدا إلا) عمد الكلام (إذا كان لاصلاح الصلاة) فلا تبطل بيسيره بل (تبطل بكثيره) ولو كان لاصلاح الصلاة (دون يسيره) بشرط أن يكون لاصلاح (و) تبطل الصلاة (بالنفخ عمدا) إذا كان من الفهم ووقع عمدا أو جهلا لاسهوا مالم يكن وأما من الأتف فلا تبطل إلا بكثيره (و) تبطل الصلاة (بالحدث) إذا سبقه وهو فى الصلاة أو تذكره وهو فيها إلا أن صلاة المؤمنین لا تبطل إذا لم يعمل بهم عملا بعد سبق الحدث أو تذكره ولهم أن لم يستخلف الإمام غيره أن يستخلفوا من يتم بهم

الصلاة ولهم أن يعموا فرادى (و) تبطل الصلاة الحاضرة التي هو متلبس بها (بذكر الفاتية) وهي مافات وقتها وترتبت في ذمته وقد نظر المصنف في هذه المسئلة إلى رأى من يقول ان الترتيب بين الحاضرة و يسير الفوات واجب شرط وهو خلاف العتمد والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا بطلان بل لإثم حيث دخل الصلاة الحاضرة غيرذا كر ليسير الفوات كما هو موضوعنا أنه ذكر الفاتية وهو في الصلاة الحاضرة وإنما يثم لو دخل في الحاضرة وهو ذا كر أن عليه يسير الفوات (و) تبطل الصلاة (بالقى ان نعمده) أى تعمد اخرجه لأن خرج غابة فلا بطلان (و) تبطل الصلاة (بزيادة أربع ركعات سهوا) لا عمدا فتبطل بزيادة ركن فعلى ولو سجدة واحدة وتخصيص (٣٦) الزيادة بأربع ركعات إنما يعتبر (في

<p>وَذَكَرَ الْفَاتِيَّةَ ، وَبِالْقِيَاءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ وَبِزِيَادَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَهُ رَكَعَةً ، وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .</p>	<p>الرباعية والثلاثية) لافي الثنائية (وبزيادة ركعتين في الثنائية) اذا كانت حضرية وأما الثنائية السفوية فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات اعتبارا بأصلها (و) تبطل الصلاة (بسجود المأموم مع الامام للسهوا) إذا كان السجود (قبليا) والحال أن المأموم لم يدرك ركعة كاملة مع الامام</p>
---	---

ويسجد عمدا أو جهلا لاسهوا ففهوم هذه القيود أن المأموم (باب
لو أدرك ركعة مع الامام فلا بطلان إذا سجد معه القبلى ومفهوم عمدا أو جهلا أنه
لو سجد القبلى معه سهوا فلا بطلان هذا حكم السجود القبلى . وأما السجود البعدى
فانه يبطل مطلقا أدرك ركعة مع الامام أم لا والى حكمه أشار المصنف فقال (أو) كان
السجود (بعديا) فانه يبطل مطلقا أدرك ركعة مع الامام أم لا سجد عمدا أو جهلا
لا سهوا فقول المصنف (ان لم يدرك) أى المأموم (معه) أى مع الامام (ركعة) راجع
إلى السجود القبلى فان البطلان به مقيد بعدم ادراك ركعة مع الامام (و) تبطل الصلاة (بترك
السجود القبلى ان كان) مرتبا (عن نقص ثلاث سنن وطال) زمن الترك ان كان الطول

معتبرا بالعرف أو بالخروج من المسجد وان لم يطل الزمن ان كان معتبرا بالخروج من المسجد ومفهوم وطال أنه ان لم يطل وتداركه وسجد لا بطلان والله أعلم .

باب : سجود السهو أي السجود الذي سببه السهو غالبا (وسجود السهو) مقداره المقدّر من السنة (سجدتان) وزمنه بحسب استحسان العلماء فعندنا معاشر المالكية يسنّ أن يكون (قبل سلامه) أي المصلي المفهوم من السياق (ان) كان المصلي (نقص) من صلاته (سنة مؤكدة) ليست الواحدة للاحتراز عن سنتين أو ثلاث مثلا وانما هي لبيان أقل ما يترتب عليه السجود . وأما وصف السنة بكونها مؤكدة فهذا أمر لا بد منه لأن السنة الواحدة (٢٧) الغير المؤكدة لا سجود لها

بل لو سجد لها قبل الصلاة بطلت صلاته فلا سجود إلا للسنة المؤكدة وبعد أن يسجد السجدتين (يتشهد لهما) أي يعيد التشهد (ويسلم منهما) فيكون سلامه عقب تشهد جريا على سنة السلام من كونه عقب تشهد إذ لو سلم عقب السجدتين لم يكن جريا على سنة السلام من كونه عقب

باب سُجُودِ السَّهْوِ

وَسُجُودِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ
نَقَصَ سُنَّةً مَوْكَّدَةً يَتَشَهَّدُ لَهَا وَيُسَلِّمُ مِنْهَا
وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ
سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُغْلَبُ جَانِبَ النِّقْصِ

تشهد وان لم يورث خلافا في سجود السهو ورأينا أيضا معاشر المالكية أنه (ان زاد) المصلي في صلاته شيئا لا يورث في بطلان الصلاة (سجد) (سجدتين) (بعد سلامه) ثم يسلم منهما هذا حكم ما إذا ترتب السجود عن زيادة من كونه بعد السلام وتقدم أنه ان ترتب عن نقص يكون قبل السلام . بقي ما إذا ترتب عن نقص وزيادة فحاكمه عند علمائنا المالكية . وإليه أشار المصنف فقال (وان نقص وزاد سجد قبل سلامه) وإنما كان السجود المترتب عن نقص وزيادة قبل السلام رعيا للتغليب (لأنه) أي التغليب يراعى فيه الأشرف على غيره فان النقص وان كان في ذاته خسيسا إلا أن السجود لأجله جبرا لما فات من الكمال فالنظر له من هذه الجهة صيره شريفا فينبذ (يغلب جانب النقص

على جانب الزيادة) ويسجد قبل السلام (والسأهي في صلاته) تجرى أحكامه على حسب ما تعلق به سهوه فهو واحد بالذات و (على ثلاثة أقسام) بالعرض فـ(تارة) يسهو عمها ومن مقومات الصلاة فـ(يسهو عن تقص (٢٨) فرض من فرائض صلاته) يحكمه اذن

عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَقْسَامٍ تَارَةً يَسْهُو عَنْ تَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ
 صَلَاتِهِ فَلَا يُجِبُّ بِسُجُودِ السَّهْوِ ، وَلَا بَدْ مِنْ
 الْإِثْنَانِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ
 بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ
 مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقَنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
 أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَشَبِهَ ذَلِكَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَتَى سَجَدَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا ، وَتَارَةً
 يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ
 الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشْهِيدَيْنِ أَوْ الْجُلُوسِ
 لَهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَسْجُدُ لِدَلِكِ وَلَا يَتَوَتُّ
 السُّجُودُ الْبَعْدِيَّ بِالنِّسْبَانِ وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ

أنه (لا يجبر) ما قصه (يسجد السهو) اذا كان الأمر كذلك فـ(لا بد من الاثنيان به) إن أمكنه أن يتداركه (وإن سلم وطال) فات التدارك و (بطلت صلاته) ويستأنفها وهو معنى قول المصنف (ويبتدئها) بنية وتكبيره إحرام ولا يبني على شيء من الصلاة التي بطلت (وتارة) يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد أو تكبيره واحدة وشبه ذلك (ف) يحكمه إذن أنه (لا يسجد عليه في شيء من ذلك و) لا بطلان لصلاته بترك السجود لشيء مما ذكر بل (متى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ويبتدئها وتارة يسهو عن سنة

من سنن صلاته كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين بعد أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك (ف) يحكمه حينئذ أنه (يسجد لذلك) السهو عن شيء مما ذكره هذا حكم السجود القبلي (و) أما السجود البعدي فانه (لا يفوت) أي (السجود البعدي بالنسبان ويسجده) متى ذكره (ولو ذكره

بعد شهر من صلاته ولو قدم) ما سنته التأخير أعني (السجود البعديّ أو آخر) ما سنته التقديم أعني (السجود القبليّ أجزأه ذلك) العمل وإن أساء أساءة شديدة في تقديم البعديّ وخفيفة في تأخير القبليّ (و) لكن (لا تبطل صلاته) جريا على القول (المشهور و) (حكم من لم يدبر ماصليّ أثنائاً أو اثنتين أنه يبني على الأقل) لأنه المحقق ويلغى غيره لأنه غير محقق فلا تبرأ به الذمة (و يأتي بما شك فيه) فيتحقق الكمال فتبرأ الذمة إذن (و) إذا أتى بما شك فيه فقد وجدت الزيادة احتمالا (فيسجد) (٢٩) لها (بعد سلامه والله أعلم)

﴿باب : في الامامة﴾

أى هذا باب في بيان شروط الامامة وفي بيان من تكره إمامته ومن لانكره وفي بيان من يقدم اذا اجتمع جماعة كلّ منهم صالح لها وغير ذلك وبدأ بالشروط فقال (ومن شروط الامام) أى الشروط

التي تصحح إمامته ويلزم ذلك صحة صلاة من اقتدى به بحيث لو فقدت أو فقد بعضها لزم ذلك عدم صحة صلاة من اقتدى به وقوله (أن يكون

بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ
أَوْ آخَرَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ
صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَاصِلِيَّ أَثَلَاثًا
أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ ، وَيَأْتِي بِمَا
شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب في الإمامة

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا
عَاقِلًا بَالِغًا عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ

ذكرا) أى محقق الذكورة لاخراج الخنثى المشكل الذى لم تحقق ذكوره فلا تصحح امامته وبالأولى عدم صحة امامة متحقق الأنوثة ويشترط مع الذكورة كونه (مسلمًا) فلا يكفي في صحة الامامة مجردا لذكورة بل لابد أن ينضم لها وصف الاسلام ووصف كونه (عاقلا) فلا تصحح إمامة المجنون ولو كان متحقق الذكورة وسبق أن له قدما في الاسلام (بالغا) فلا تصح امامة الصبيّ إلا بمثله ويشترط مع هذه الشروط المتقدمة كونه (عالما بما لا تصح الصلاة إلا به) أى يشترط في الامام كونه عالما بجميع ما توقف عليه صحة الصلاة ثم من البيان الكائن في قوله

(من قراءة وفقه) تأخذ أن المراد بالعلم بالنسبة للقراءة هو حفظ الفاتحة واتباعها وخلوها من اللحن الذي يعبر المعنى والنسبة للفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة لا العلم بجميع أبواب الفقه ثم أخذ في بيان محترزات الشروط المعتبرة في صحة الإمامة فقال (فان اقتديت بإمام) ظانا وقت القدوة وجود الشروط المعتبرة في صحة إمامته (ثم تبين لك) ما خالف ظنك وتحققت (أنه كافر أو) تبين لك أنه (امرأة أو) تبين لك أنه (خنى مشكل أو) تبين لك أنه (مجنون أو) تبين لك (٣٠) أنه (فاسق بجارحة أو) تبين لك أنه

مِنْ قِرَاءَةٍ وَفَقْهٍ فَإِنْ اِقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنِيَ مُشْكِلٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَوْ مُحَدِّثٌ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجِبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ ، وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ وَتُكْرَهُ إِيمَانُهُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلُ وَصَاحِبِ السَّلْسِ وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ ، وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ ، وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ وَالْأَقْلَفِ وَالْمَأْبُونِ وَجَهْلُ الْحَالِ وَوَلَدِ الزَّانَا ، وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ

(صبي لم يبلغ الحلم أو) تبين لك أنه (محدث تعمد الحديث) الجواب قوله (بطلت صلاتك) فهو جواب قوله فان اقتديت بإمام الخ ونتيجة لعدم كورات في حيزه التي هي قوله ثم تبين لك الخ وقوله (ووجب عليك الاعادة) لازم لقوله بطلت صلاتك فان من بطلت صلاته لزمه إعادتها شرعا . ثم أراد أن يبين ما تنكسر به الإمامة وبه يكون كاملا حسا ومعنى فقال (ويستحب سلامة الأعضاء للإمام و) لا (تكروه

إمامة الأقطع والأشل) على العتمد (و) أما كراهة إمامة (صاحب السلس ومن به قروح) فهي بالنسبة (لصحيح) منها (و) تكروه (إمامة من يكره) أى تكروه النفوس لأمر يتعلق بالدين وان لم يتعلق بخصوص الصلاة وكان مصدر الكراهة له بعض المأمومين غير ذوى الفضل وأما ان كان مصدرها كل المأمومين أو أكثرهم أو كان بعضهم ولكن كان من ذوى الفضل منهم فتحرم إمامته إذن (ويكره للخصى والأقلف والمأبون وجهول الحال وولد الزنا والعبد في الفريضة) فيكره لمن ذكر أن يصل إماما في فرض من

الصلوات الخمس وأما كونه إماماً في النفل فلا على أن كراهة إمامته في الفرض خاصة (بأن) يكون إماماً راتباً) فتخصيص كراهة إمامته في الفرض بكونه إماماً راتباً متلبس (بمخالف) إمامة من ذكر في (النافلة فإنها لا تتركه بواحد منهم) ولو كان إماماً راتباً (وتجاوز إمامة الأعمى والمخالف في الفروع والعين والمجذم) غير أن الأولى أن يكون الإمام خالياً بريئاً من هذه الأوصاف وتجاوز إمامة المجذم في جميع الأحوال (إلا أن يشتد جذامه) بحيث تنشا عنه رائحة كريهة (ويضر) ريحه (٣١) (من خلفه ف) لا تجوز إمامته إذن بل

(ينحى عنهم) وجوباً ويلزم بذلك أن لم يمثل من نفسه (ويجوز علو المؤمن على إمامه ولو بسطح) إذ من البعيد أن يقصد بذلك الكبر والرياء (ولا يجوز للإمام العلو على مأمومه إلا بالشيء اليسير) وذلك (كالشبر ونحوه) إذ لا يبعد أن يقصد بذلك الكبر فقصدته على الاحتمال هو منشا الكراهة حتى لو تحققنا منه ذلك لحكنا ببطان صلواته لا بكراهتها . ولذلك أشار

أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا بِمُخَالَفِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى وَالْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ وَالْعَيْنِ وَالْمَجْذَمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جَذَامُهُ ، وَيَضُرُّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيَنْحَى عَنْهُمْ وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمُؤْمِمِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشَّبْرِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوْ الْمُؤْمِمُ بَعْلُوهُ الْكِبَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمِنْ شُرُوطِ الْمُؤْمِمِ

المصنف بقوله (وان قصد الإمام أو المأموم بعاوله الكبر بطلت صلواته) أي صلاة من قصده بعاوله الكبر الدائر بين الإمام والمأموم غير أن في حال ما إذا قصد الإمام بعاوله الكبر ولم يقصد المأموم كان بطلان صلاة المأموم تبعاً لبطلان صلاة الإمام وأما في حال ما إذا قصد المأموم بعاوله الكبر ولم يقصد الإمام كان الحكم بالبطلان قاصراً عليه ولم يسر للإمام (ومن شروط المأموم) أي الشروط التي تترتب عليها أحكام القدوة والافتداء بالإمام بحيث ترتبط صلواته بصلاة الإمام ويتحمل عنه ما يجوز أن يتحمله عنه ولو كان ركناً من الصلاة كالفاتحة ويسرى عليه ما يسرى على الإمام من صحة صلواته و بطلانها فهذه الشروط لا تحصل ولا توجد إلا

(أن ينوى الاقتداء بامامه) وإلا أن يتابعه في الاحرام فان سبقة في تكبيرة الاحرام ولو بحرف منها بطلت صلاته وإلا أن يتابعه أيضا في بالسلام فان سبقة السلام بطلت صلاته وإلا أن يساويه في عين الصلاة بأن تكون ظهرا مثلا خلف ظهره وإلا أن يساويه في وصفها بأن تكون أداء خلف أداء وإلا أن لا يقتدى بمن انسحب عليه حكم المأمومية بأن أدرك ركعة مع الامام هذا ما يشترط في حق المأموم (ولا يشترط في حق الامام أن ينوى الامامة إلا في أربع) مواضع وهي ما عنون عنها المصنف بـ (مسائل) فاذن تلزمه نية الامامة (في صلاة الجمعة و) في صلاة (الجمع) ومنه الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع تقديم (٣٢) لأن حكمة مشروعيته التخفيف

ودفع المشقة ولا تخفيف في جمعها جمع تأخير (و) تشترط أيضا نية الامامة في (صلاة الخوف) التي تكون عند استعداد المسلمين لقتال العدو ويخافون لو اجتمع كل القوم في الصلاة لهمهم العدو ومال عليهم ميلة واحدة فرخص الشارع لأمير الجيش أن يقسم

أَنْ يَنْوِيَ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْجَمْعِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَصَلَاةِ الْأِسْتِخْلَافِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ .

القوم طائفتين طائفة تدخل معه في الصلاة وطائفة تكون ويستحب تجاه العدو فاذا صلى بالطائفة التي دخلت معه في الصلاة ركعة في السفر وركعتين في الحضرة أتمت الصلاة لأنفسها وتركت الامام جالسا ينتظر الطائفة الأخرى ليكمل بهم الصلاة إذا خلفتهم الطائفة التي صلت معه ووقفوا في مكانهم تجاه العدو (و) يشترط أيضا نية الامامة في (صلاة الاستخلاف) فاذن يجب على من استخلفه الامام على المأمومين ليتم بهم الصلاة أن ينوى الامامة (وزاد بعضهم) على ما تقدم من المسائل الأربع اشترط نية الامامة في صلاة الجماعة ولكن هذا الاشتراط لا لأجل أن يحصل الصحة للصلاة بل لأجل أن يحصل (فضل الجماعة) جريا (على الخلاف في ذلك) من أن فضل الجماعة لا يحصل إلا مع نية الامامة وهناك من لا يشترط ذلك ويقول بحصول فضل الجماعة مطلقا نوى

الإمامة أولاً ثم أشار إلى ما يستحب تقديمه في الإمامة ولومع وجود من اتصف بالأوصاف التي يستحق بها التقديم في الإمامة فقال (ويستحب تقديم السلطان في الإمامة ثم يليه (رب المنزل ثم) يليه (المستأجر) فيقدم على المالك ثم) يقدم (الزائد في الفقه) على من هو دونه فيه (ثم) يقدم (الزائد في الحديث) على من هو دونه فيه (ثم) يقدم (الزائد في القراءة) على من هو دونه فيها (٣٣) (ثم) يقدم (الزائد في العبادة)

على من هو دونه فيها (ثم) يقدم (المسئ في الاسلام) على غير المسئ فيه (ثم) يقدم (ذو النسب) وهو من كان أرفع نسبا بأن كان قرشياً مثلاً فرفعة النسب يتبعها مكارم الأخلاق وعلو الهمة ويزمها حفظ الدين والتخلي عن كل ما يخل بالمروءة فلذا كان مقدماً على من كان وضع النسب (ثم) يقدم (جيل الخلق) على من ليس كذلك (ثم) يقدم (حسن الخلق) على من ليس كذلك (ثم) يقدم (حسن اللباس) على من كان رث الثياب هذا الترتيب مع توفر شروطه

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ ثُمَّ رَبُّ النَّزْلِ ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ ثُمَّ الْمُسْنِ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ ذُو النَّسَبِ ، ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ ثُمَّ حَسَنُ الْخَلْقِ ثُمَّ حَسَنُ الْبَاسِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مِثْلًا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْدِبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ ٣ - من العشاوية ﴾ (و) أما إذا وجد (من كان له حق في التقديم في الإمامة) بحسب وصفه بأن كان رب منزل مثلاً ومنعه منها نزول درجته عنها وذلك (كرب الدار إن) قام به مانع الإمامة بأن (كان عبداً أو امرأة أو كان غير عالم مثلاً فإنه) لا يسقط حقه في التقديم للإمامة بل (يستحب له أن يستندب من هو أعلم) إن كان سبب نزوله عن درجة الإمامة عدم العلم فإن كان سبب نزوله عن درجتها الأثونة فإنه يستندب من اتصف بالذكورة وإن كان سبب نزوله عن درجتها الرق فإنه يستندب من اتصف بالحرية والله أعلم .

﴿باب صلاة الجمعة﴾ أى هذا باب يبين فيه شروط الجمعة ومن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه وموانعها وما يطلب فيها وهل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر للعلماء في ذلك كلام (وصلاة الجمعة فرض على الأعيان) فيخطب بها ويلزمه السعي إليها كل من توفرت فيه شروطها (ولها شروط وجوب) بمعنى أنها لا تجب إلا إذا توفرت هذه الشروط (وأركان) بمعنى لا تنقوم حقيقتها ولا توجد إلا بها (وآداب) بمعنى لا توجد حقيقتها على أحسن تقويم إلا بها (وأعذار تبيح التخلف عنها) لمن قامت به فهما (٣٤) أردت البيان فأقول لك فأما شروط وجوبها

فسبعة (الاسلام) عدته الاسلام من شروط الوجوب عند من يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة وأما من يرى أنه مخاطب بفروع الشريعة وهو المعتمد فهو من شروط الصحة إذ الوجوب متحقق مع عدم الاسلام وإنما التوقف على الاسلام الصحة فقط (و) أما (البلوغ) فهو من شروط الوجوب قطعاً إذ الصبي لا تجب عليه قطعاً (و) أما (العقل) فهو شرط في الوجوب والصحة معا (و) أما (الذكورية

باب صلاة الجمعة

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَهِيَ
شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَأَرْكَانٌ وَأَدَابٌ وَأَعْذَارٌ تُبَيِّحُ
التَّخَلُّفَ عَنْهَا فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ :
الإِسْلَامُ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالدُّكُورِيَّةُ وَالحُرِّيَّةُ
وَالإِقَامَةُ وَالصَّحَّةُ . وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ :
الأوَّلُ السَّجْدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعاً الثَّانِي الْجَمَاعَةُ
وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ بَلْ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ
جَمَاعَةٌ تَتَقَرَّرُ فِيهِمْ قَرِيَّةٌ وَرَجَّحَ بَعْضُ أُمَّتِنَا

والحرية) فهما من شروط الوجوب قطعاً فلا تجب على الأثني ولا على الرقيق أنها (و) أما (الإقامة) فهي من شروط الوجوب فلا جمعة على مسافر (و) كذلك (الصحة) من شروط الوجوب أيضاً فلا جمعة على مريض (و) أما أركانها فخمسة (الركن الأول) المسجد الذي يكون جامعاً وهو من أصناف الامام باقاة الجمعة فيه الركن (الثاني) الجماعة وليس لهم حد (عند) إمامنا (مالك) رضى الله تعالى عنه (بل) المدار على أنه (لا بد أن تكون جماعة تتقرر فيهم قرية) بحيث يتعاونون ويدفعون عن أنفسهم من يريدهم بسوء (ورجح بعض أئمتنا

أنها تجوز باثني عشر رجلا باقين لسلامها) حيث كان في القرية العدد الذي تنقري به لافرق بين الجمعة الأولى وغيرها فليس حضور جميع من تنقري بهم القرية شرطا لافي الوجوب ولا في الصحة بل شرط الوجوب وجود العدد الذي تنقري به القرية وتقام الجمعة وتصح باثني عشر رجلا منهم باقين لسلام الامام وانما يشترط لصحة الجمعة بهذا العدد المذكور أن يدركوا الخطبتين من أولهما وأن لا ينفض واحد منهم قبل تمام الصلاة وأن لا ينقض طهره قبل تمام الصلاة أيضا فاذا اختلف شرط من هذه الشروط فسدت على الجميع الركن (الثالث الخطبة الأولى) التقييد بالأولى وان كانت الثانية ركنا أيضا إلا أن ركنية الأولى على الصحيح وركنية (٣٥) الثانية على المشهور فهما وإن

اختلفا مدركا فهما متحدان وجوبا والى اختلاف مدركهما أشار الصنف فقال (وهي) أي الخطبة الأولى (ركن على الصحيح وكذلك) أي ومثل ذلك في الوجوب والركنية الخطبة الثانية وان كانت الخطبة الأولى ركنا على القول الصحيح و (الخطبة الثانية) ركنا (على) القول (المشهور) وحيث كانت

أَنَّهَا تَجُوزُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا
الثَّالِثُ الْخُطْبَةُ الْأُولَى وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ
وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الشَّهْرِ وَلَا بُدَّ أَنْ
تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ فِي
الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ
مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَّارَةُ فِيهِمَا

الخطبة ركنان من الصلاة والصلاة لا يدخل وقتها إلا إذا زالت الشمس كان هذا الوقت معتبرا في الخطبة أيضا (ولا بد أن تكون) الخطبة (بعد الزوال و) لا بد أيضا أن تكون (قبل الصلاة) فلو وقعت قبل الزوال وبعد الصلاة وقعت باطلة لا يعتد بها فلا يعتد بالصلاة (وليس في الخطبة حد عند) إمامنا (مالك) رضى الله عنه بل المدار على ما يطلق عليه خطبة كما أنه لا حد عنده (أيضا) في الجماعة بل المدار على أن يوجد جمع تنقري به القرية بحيث يدفع عن نفسه من أراده بسوء وللخطبة حيثية مخصوصة معتبرة فيها (ولا بد) منها وهي (أن تكون من) جنس (ما) أي الكلام الذي (تسميه العرب خطبة) بأن يكون مسجعا ومشتملا على تبشير وتحذير (وتستحب الطهارة فيها) أي الخطبتين

(وفي وجوب القيام لهما) وعدم وجوبه (تردد) المتأخرين لعدم وجود نص للمتقدمين
 الركن (الرابع الامام ومن صفته) أي من الأوصاف التي تؤهله للامامة (أن يكون
 ممن تجب عليه الجمعة) وإنما اشترط فيه هذا الشرط (احترازاً من) من لا تجب عليه
 الجمعة فلا يكون اماماً فيها فإذن لا تصح امامة (الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب
 عليهم) الجمعة (ويشترط أن يكون (٣٦) المصلي بالجماعة هو الخاطب) لما

وَفِي وَجُوبِ الْقِيَامِ لَهَا تَرَدُّدُ الرَّابِعِ الْإِمَامِ وَمِنْ
 صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أَحْتِرَازًا
 مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ
 عَلَيْهِمْ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّيَ بِالْجَمَاعَةِ هُوَ
 الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَرَضٍ
 أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَيَجِبُ أَنْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ
 الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصْحَحِ الْخَامِسِ مَوْضِعِ الْأَسْتِطَانِ
 فَلَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْتُونَ فِيهِ
 وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ يُمَكِّنُ الثَّمْوِي فِيهِ بَلَدًا
 كَانَ أَوْ قَرْيَةً . وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَمَأْنِيَةٌ :
 الْأَوَّلُ : الْعُمَلُ لَهَا وَهُوَ سَنَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

علمت أن الخطبة ركن من
 الصلاة فالخطبة. والصلاة عمل
 واحد والعمل الواحد في العبادات
 لا يكون بين اثنين (إلا العذر
 يمنع) الأول منه (أي من
 ذلك) العمل فرخص الشارع
 في إقامة الثاني مقامه ونياسته
 عنه في تميم العمل وقوله (من
 مرض أو جنون أو نحو ذلك)
 بيان للعذر (و) إذا كان العذر
 قريب الزوال انتظر (فيجب
 انتظاره) أي الامام له أي (العذر
 القريب) الزوال ولا تكن (على)
 القول (الأصح) وهناك من
 يقول بعدم انتظاره مطلقاً قرب
 العذر أولاً الركن (الخامس)

الموضوع) المعدد للاقامة (الاستيطان) وإذا كان موضع الاستيطان ومن
 ركناً من الجمعة (ف) إذن (لا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه ويكون محلاً) صالحاً (للاقامة)
 بحيث (يمكن الثموي) والاقامة (فيه) صيفاً وشتاء مع الأمن على النفس والمال لافرق بيني
 كونه (بلداً كان) ذلك المحل (أو قرية) بل المدار على الأمن على النفس والمال في ذلك المحل
 (و) أما آداب الجمعة فمأنيئة الأولى العمل لها وهو سنة عند الجمهور (ومقابلها قولان قول بالنسب

وقول بالوجوب (و) له شروط ف(من شروطه) أى شروط استدامته إذا وجد وحصل فلا يكون الشخص مطالبا بغسل آخر (أن يكون متصلا بالروح) المشار إليه في الحديث بقوله « فمن راح في الساعة الأولى » الحديث (فان) لم يتصل بالروح بأن (اغسل واشتغل) عن الذهاب إلى المسجد (بغداء أو نوم) فقد فات ما اشترط في استدامته وهو اتصاله بالروح إلى المسجد و (أعاد الغسل) أى طالبه الشرع بغسل آخر مكانه (على المشهور) من (٣٧) الأقوال (الثانى) من

الآداب(السواك) أى الاستياك

إذ هو المعدود من الآداب

(الثالث) من الآداب (حلق

الشعر) ان احتاج لحلقه

(الرابع) من الآداب (تقليم

الأظافر) إن احتاج لذلك

أيضا (الخامس) من الآداب

(تجنب ما يتولد منه الرائحة

الكرهية) كالثوم والبصل

من كل ماله رائحة كرهية

(السادس) من الآداب

(التجمل بالثياب الحسنة)

فتحسن هيئته إذ هي المطاوعة

وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوْحِ فَإِنْ

اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى

الْمَشْهُورِ الثَّانِي السَّوَاكُ الثَّلَاثُ حَلَقُ الشَّعْرِ الرَّابِعُ

تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ الْخَامِسُ : تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

الرَّائِحَةُ الْكَرِهِيَّةُ السَّادِسُ التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ

الْحَسَنَةِ السَّابِعُ التَّطْيِيبُ لَهَا الثَّامِنُ الْمَشْيُ لَهَا

دُونَ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا

الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ

بالذات (السابع) من الآداب (التطيب لها) التطيب مندوب دائما ويتأكد

للجمعة (الثامن) من الآداب (المشى لها) لاشك أن المشى في حال الذهاب إلى

الجمعة مما يدور عليه التواضع ولذا طلب فيه السكينة والوقار فلا يتحقق التواضع

الافيه (دون الركوب) فلا تواضع فيه فلا يرخص فيه (إلا اعذر يمنعه من ذلك)

ولما فرغ من الآداب شرع يتكلم على الأعذار فقال (وأما الأعذار المبيحة للتخلف

عنها) فلها مواطن كثيرة (فمن ذلك المطر

الشديد والوحد الكثير) وصف المطر بالشدّة ويزمها الكثرة ووصف الوحل بالكثرة ويزمها الشدة فالعرض من وصفهما واحد وهو الكثرة (و) من الأعدار المبيحة للتخلف عن الجمعة (المجذّم) من حيث جذامه فالعددود من الأعدار نفس الجذام (الذي تضر رأيحتة بالجماعة و) منها (المرض) الذي لا يقدر معه على السعي إلا بمشقة وبالأولى إذا تعذر معه السعي (و) منها (التمرّيض) (٣٨) وهو القيام بشئون المرضى فاذا وجد

الشديدُ وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ وَالْمَجْذُمُ الَّذِي تَضُرُّ رَأْيَحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَرَضُ وَالْتَمَرِ يَضُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمَرِ يَضُهُ وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتَضَرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ لِأَبَاسٍ بِذَلِكَ وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ وَأَخَذَ مَالَهُ وَكَذَلِكَ الْمَعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى

هذا العذر لمن يزمه السعي للجمعة (بأن كان عنده أحد من أهله مريضاً كالزوجة أو الولد أو أحد الأبوين وليس عنده من يعوله فيحتاج) لمن يعوله ويقوم بشئونه فيلجؤه عذر القيام بشأنه (إلى التخلف) عن الجمعة (لأجل) (تمرّيضه) أى لأجل التمرّيض والقيام بشئون من عنده من المرضى رخص له في التخلف عن الجمعة (ومن ذلك) أى من الأعدار المبيحة للتخلف عن الجمعة (إذا احتضر أحد من أقاربه أو إخوانه) لما (قال) امامنا

(مالك) رضى الله تعالى عنه (في) شأن (الرجل) الأصح

إذ يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر في شأنه لا بأس بذلك) التخلف لأجل أن ينظر في شئونه من غسل وتكفين ودفن (ومن) الأعدار المبيحة للتخلف عن(ها) أنه (لوخاف على نفسه) ولم يأمن وقوع الضرر بها (من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله) فله أن يتخلف عنها (وكذلك) المعسر يخاف أن يحبسه غريمه فله أن يتخلف (على) القول

(الأصح ومن ذلك) أى مما يبيح التخلف عن الجمعة ويسقط وجوب السعى لها الأعمى
 فى (الأعمى الذى لا قائد له) أى لا يجد من يقوده إلى الجامع ولا يمكنه أن يهتدى بنفسه
 لا يجب عليه السعى لها (أما لو كان له قائد أو كان ممن يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز له
 التخلف عنها) بل يجب عليه السعى لها (ويحرم السفر عند الزوال) الكائن (من
 يوم الجمعة) ولكن هذا التحريم خاص (٣٩) وتحكوم به (على من تجب عليه
 الجمعة) أمان لتجب عليه فلا

الْأَصَحُّ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ أَمَّا
 لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ
 بِلَا قَائِدٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا وَيَحْرُمُ السَّفَرُ
 عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ
 الْجُمُعَةُ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ
 وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ سِوَاهُ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى
 أَوِ الثَّانِيَةِ وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيَتِمُّ
 ذَلِكَ وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي
 وَيُنْفَخُ إِنْ وَقَعَ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

بنقل قبل دخول الامام) للمسجد وقبل شروعه فى الخطبة (فيتم ذلك) النفل الذى شرع
 فيه قبل أن يدخل الامام ويشرع فى الخطبة (ويحرم) يوم الجمعة (البيع والشراء عند
 الأذان الثانى) ان وقع البيع أو الشراء ممن تجب عليه مع مثله (و) إذا تباعا من
 تجب عليهما الجمعة فانه (يفسخ) بيعهما (ان وقع) منهما عند الأذان الثانى (ويكره
 ترك العمل يوم الجمعة) إذا تركه لغرض تعظيم اليوم أما للاستراحة أو لأجل أن
 يستعد لما يلزم للجمعة من نحو تطيب أو غسل فلا

(وكذلك يكره للجالس) في المسجد (أن يتنفل) أى يكره له التنفل (عند الأذان الأول) إذا وقع التنفل من يقتدى به فربما اعتقد العامة أنه واجب . أما ان وقع من لا يقتدى به فلا (ويكره حضور الشابة للجمعة) إذا لم يخش الاقتتان بها وإلا حرم حضورها (وكذلك) أى ومثل ذلك وهو الحكم بالكراهة حكم (السفر بعد الفجر) أى إذا وقع السفر بعد فجر (٤٠) يوم الجمعة لا ان وقع بعد

وَتَنْفَلُ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ
لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَيُكْرَهُ
حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ
الْفَجْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَأَرَادَ كَأَنَّهَا
أَرْبَعَةٌ النَّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالشَّاهِدُ بَيْنَهُنَّ
وَالسَّلَامُ وَيَدْعُو بِمَا تَيْسَّرَ وَأَسْتَحْسَنُ ابْنُ أَبِي
زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ
وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعِظَمَةُ

فجر أى يوم كان كما هو ظاهر المصنف وان كان يلتمس له العذر بسبب اعتاده على السياق (والله أعلم)

(باب : صلاة الجنازة)

أى هذا باب حكم صلاة الجنازة وحكمها الوجوب الكفائى لا الوجوب العيني وإليه أشار المصنف فقال (وصلاة الجنازة) أى الصلاة على الميت (فرض على الكفاية) لا فرض على الأعيان (وأركانها أربعة) أحدها (النية) وثانيها (أربع تكبيرات) فمجموع التكبيرات الأربع

ركن لكل تكبيرة على حدتها (وثانيها الدعاء بينهن) أى والكبرياء

بين التكبيرات . ورابعها السلام (و) الدعاء الذى اعتبرناه ركنا فى صلاة الجنازة يكون ويحصل بكل دعاء فريدعو بما تيسر) من الأدعية (و) لكن (استحسن ابن أبى زيد فى رسالته أن يقول) فى دعائه (الحمد لله الذى أمات وأحيا) على وفق ما أراد (والحمد لله الذى يحيى الموتى) فتساق الى الحشر لأجل أن يقضى بينها (فله العظمة

والكبرياء والملك والقدرة) على كل ما أراده من إمامة الأحياء وإحياء الأموات وحشر جميع الأموات والقضاء بينها بالعدل (و) له أيضا (الثناء) بجميل أوصافه على ما أسدى من النعم التي لا تحصى فلا يحصى الثناء عليها أيضا (وهو على كل شيء قدير) فلا يعجز عن يمكن ما (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على (٤١) إبراهيم وعلى آل إبراهيم

في العالمين إنك جيد مجيد) ثم تقول (اللهم إنه عبدك وابن عبدك) فهو تحت تصرفك لأنك القاهر وفي التنزيل وهو القاهر فوق عباده (و) هو أيضا (ابن أمك) فهو عبدك وأبوه عبدك وأمه أمة لك والكل تحت التصرف بالقهر والايجاد والاعدام ف(أنت) الذي خلقته وأنت الذي رزقته وأنت الذي (تحييه) بعد الامانة وأنت الذي (أعلم بسرّه) الذي كان يكنه ويخفيه (و)

وَالكَبْرِياءُ وَالْمَلِكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَيِّدٌ مُجِيدٌ . اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ . اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَأَعْفِ عَنَّهُ

أنت الذي أعلم ب(علانيته) أي ما كان يظهره من الأعمال قولاً أو فعلاً فليس لنا من الأمر شيء ، بل غاية مطلوبنا أنا (جئناك شفعا له فشفعنا فيه ، اللهم إنا نستجير) أي نطلب أن تجبره وتقيه من عذابك ولا تسند لنا إلا التمسك (بحبل جوارك) وعهدك وأمنك الذي وعدتنا به على لسان رسلك ووعدك لا يخلف (لأنك ذو وفاء وذمة) فيما وعدت له (اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحه واعف عنه

وعافه وأكرم نزله) حاوله بساحتك ولاشك أن من نزل بساحة كريم فانه يهيئ له من القرى ما يليق بكرمه بأن يدفع عنه وعشاء السفر ويجعله في أمن ومكان رحب وهذا للتوفى قد نزل بساحتك فأكرم نزله وابتسط له القرى (ووسع مدخله) أى المكان الذى يدخله ويحل فيه وجميع هذه المذكورات ثمرات وقاية الله له من فتنة القبر فمتى تحققت له النجاة من فتنة القبر تحققت هذه المذكورات بأثرها (واغسله بماء وتلج وبرد) أى طهره من الذنوب فقول المصنف (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) يشير به إلى المراد من قوله (٤٢) واغسله الخ (وأبدله دارا خيرا

من داره) لا شك أن البدل متحقق دعونا به أولا فيكون نصب الطلب خيرة البدل بمعنى أن يكون منعما فى الإقامة البرزخية فان البرزخ من المواطن التى تصور فيها الأعمال الحسنة بصور حسنة والأعمال السيئة بصور سيئة فى حديث الاسراء ما معناه رأيت ابراهيم ليلة أسرى فى فأخبرنى بأن الجنة طيبة التربة عذبة الماء

وَعَافِهِ وَأَكْرَمَ نَزْلَهُ وَوَسَّعَ مَدْخَلَهُ وَأَغْسَلَهُ بِمَاءٍ وَتَلَجَّ وَبَرَّدَ وَنَقَّى مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنزُولٌ بِهِ

وأنها قيعان وغرامها سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول فقير ولا قوة إلا بالله فمن تأمل فى غوى الحديث أدرك أن الجنة وما فيها من النعيم هى صور أعمال الخير . ولا يخفى عليك مافى الأحاديث الصحيحة من أن فى جهنم عقارب كالبغال وليست لإصوور الأعمال السيئة وعلى هذا يتنزل قول المصنف (وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته) على هذا المعنى بأن تصووره أعماله الحسنة بهذه الصور فى حظى برؤيتها ويتنعم بمشاهدتها (اللهم إن كان) هذا للتوفى الذى جشناك شفعاء له (محسنا) قد أحسن فى أعماله (فزد فى إحسانه وان كان مسيئا) قد أساء فى أعماله ولم يحسنها (فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه) أى للتوفى الذى جشناك شفعاء له (قد نزل بك و) حل بساحتك ولاشك أنك (أنت خير منزل به) للقرى

والضيافة وشان من نزل للقرى والضيافة طلب الاكرام فهو اذن (فقير الى رحمتك) وكرمك واحسانك وجودك (وانت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه) أى عندما يتوجه إليه سؤال الملكين المصور بقولهم له ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم والاشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم فنطقه فى كلام المصنف الكلام الذى ينطق به ويحجب به عن هذا السؤال فالمراد بتبتيته فيه أن يتخلص من (٤٣) فتنة السؤال بأن يطابق

الجواب السؤال (ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به) فيضل عن الجواب وذلك هو الحسران المبين وأول قدم وضعه فى الشقاء الخلد ونموذج الحزى الدائم (وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحرمننا أجره) أى أجر ما أقمنا من شعائر الاسلام من الصلاة عليه وتشيعه الى القبر وغير ذلك (ولا تفتنا بعده) أى بعد نقله من دار إلى دار (تقول ذلك بأثر كل تكبير) من التكبيرات الثلاث الأولى بدليل قوله (وتقول بعد الرابعة

فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ
ثَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ
بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ
تَقُولُ ذَلِكَ بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَحَيْنِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا
وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ
مُتَقَلِّبِنَا وَمُمَوَّنَا وَأَغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا
بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبننا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا) أى تصرفنا فى أمورنا (ومثوانا) أى ما أقمنا على الحق فيه منها وما أقمنا على الباطل فيه منها وليس لنا إلا سعة عفوك واحسانك وتمسكنا بما تفضلت به وقد أخبرنا به الذكر الحكيم الوارد فى قولك - فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا - (واغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزيمة) ماحية لجميع الذنوب وفضل الله واسع (و) اغفر (للمسلمين والمسلمات

والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات) وإنما سمى في الدعاء لقرب الاجابة إذن (اللهم من أحببته منافحيه على الايمان) فلا تنزع عنه هذه الحلة التي كسوته اياها قد يمان الكريم لا يرجع في عطائه ولا يسترده ما أسداه (ومن توفيته منافتوفه على الاسلام) التوفى أخذ الشيء وافيا ومنه قول السيد عيسى عليه الصلاة والسلام: فماتو فيتنى أى أخذتني وافيا فينحل الكلام إذن ومن توفيته منافتوفه على الاسلام بأن تأخذه وافيا قولاً وعملاً فمن القول النطق بالشهادتين (٤٤) ومن العمل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة

والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
اللهم من أحببته منّا فأحبه على الإيمان ومن
توفيته فتوفه على الإسلام وأسعدنا ببقائك
وطيبنا للموت وطيبه لنا وأجعل فيه راحتنا
ومسرتنا ثم تسلم وإن كانت الصلاة على امرأة
قلت اللهم إنها أمك ثم تتدأى بذكرها على
التأنيث غير أنك لا تقول وأبد لها زوجاً خيراً
من زوجها لأنها قد تكون زوجاً فى الجنة
لزوجها فى الدنيا ونساء الجنة مقصورات على

وتصديق الرسل فيما جاءوا به من التوحيد وفروع الشرائع الى آخر ما جاءوا به فاذا تم له هذا الأمر فقد تمت له السعادة الابدية والحياة السرمدية اللهم حقق لنا ذلك (وأسعدنا ببقائك) إذ هو اب السعادة (وطبنا للموت) بأن تدفع عن قلوبنا ما يغتال الايمان من الحقد والبغض والحسد والكبر والحجب والرياء والريب فيما جاءت به الرسل وبذكرك بهذه المهلكات قول العلى الأعلى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم

(وطيبه لنا) بارسال ملائكة الرحمة ودفع ملائكة العذاب (واجعل أزواجهن) فيه راحتنا ومسرتنا) بأن لا نرى فيه مكروها (ثم) بعد تمام هذا الدعاء (تسلم) هذا إذا كانت الصلاة على من اتصف بالذكورة (وان كانت الصلاة) على من اتصف بالأنوثة بأن كانت (على امرأة) قلت اللهم انها أمك ثم تتدأى بذكرها على التأنيث) بان تقول و بنت أمك (غير أنك) إذا وصلت فى الدعاء العذكو وأبدله زوجاً خيراً من زوجته (لا تقول) الموت (وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها) لأنها قد تكون زوجاً فى الجنة لزوجه فى الدنيا ونساء الجنة مقصورات على

أزواجهن لا يبغين بهم بدلا) هذا إذا كانت الجنازة متحققة الذكورة أو الأنوثة (و) أما (ان أدركت جنازة) موضوعة على الأرض لأجل الصلاة عليها ونبت للصلاة عليها (و) أنت (لم تعلم) إذ كرهى أم أثنى قلت اللهم انها نسمة ثم تمدى بذكرها على التأييد لأن النسمة تشمل الذكر والأثنى) قد علمت صفة (٤٥) الصلاة على كل واحد من تقدم (و)

أما (إن كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء غير أنه يستحب أن تقول بعد الشاء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إنه عبدك وابن عبدك أت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه) بجميع أموره تحت تصرفك على ما سقت به ارادتك (اللهم اجعله لوالديه) دنية (سلفا) أى متقدما عليهما لفوائده عظيمة لايهاها الإعلام الغيوب (وذخرا) وهى ما يدخر من النفائس لوقت الحاجة إليه (وفرطا) الفرط هو ما يتقدم من القوم باشارتهم

أَزْوَاجَهُنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا وَإِنْ أَدْرَكَتْ
جِنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذْكَرَ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ اللَّهُمَّ
إِنهَا نَسَمَةٌ تُمَّتُّ تَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْيِيدِ
لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَإِنْ كَانَتْ
الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلِ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّيْمَةِ
وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ
تَقُولَ بَعْدَ الشَّأْنِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ نُحْيِيهِ
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذَخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا
وَتَقَلَّ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمَا ،

ليبى لهم ما فيه صلاحهم ونفعهم (وأجرا) ناشئا من الصبر على مصيبة فقده والتنوين فى اجرا للتعظيم أى اجرا عظيما فان مصيبة فقد الولد من المصائب التى لا يقدر قدرها فعظم الأجر بعظم الصبر عليها (وتقل به موازينهما) بأن يوضع أجر الصبر على مصيبة فقده فى ميزان أبويه ولا يخفى عليك تبديل الأعمال الحسنة بصور حسنة (وأعظم به أجورها) فى السكيف أوفى اليكم وكل واحد منهما حسن

(ولا تحرمنها وإياها أجره) بل جميع من وازرها في المصيبة لا يحرم من الأجر (ولا تفتننا وإياها بعده) بعدم تلقى القضاء والرضا وعدم التسليم عند صدمة المصيبة (اللهم ألقه بصالح سلف المؤمنين) بأن تجعله معهم (في كفالة) سيدنا (إبراهيم) عليه الصلاة والسلام والدعاء بهذا من باب التبدد والافهذ أمر محقق قد (٤٦) نطقت به الأحاديث الصحيحة وأُخبرت

عنه السنة السنية (وأبدله داراً خيراً من داره) التي انتزع منها (وأهلاً خيراً من أهله) وهم من حال بينه وبينهم الموت (وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم) لاسند المصنف في هذا الكلام وهل بعد اخبار الصادق صلوات الله عليه وهو أن ما فرط من أولاد المؤمنين في الجنة في كفالة سيدنا إبراهيم وزوجته السيدة سارة وكان المصنف جذبه الحال فقال ما قال (تقول ذلك بأثر كل تكبيرة) من التكبيرات الثلاث (وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا ولن سبقنا بالإيمان) من أحييته منا فأحيه على الإيمان

وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَلْقِهِ بِصَالِحِ السَّالِفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ لِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَادِنَا وَلِنَّ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ تَسَلَّمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أى التصديق بما جاءت به الرسل من توحيد الاله والاذعان لهم (باب) بالرسالة واتصافهم بالصدق والأمانة (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) ناطقا بالشهادتين مذعنا بحقيقتهم (واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلّم) بعد ذلك (والله أعلم)

﴿باب الصيام﴾ أى هذا باب الصيام وله حقيقة لغوية وحقيقة شرعية حقيقته الشرعية الامسالك عن شهوات البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والغاية داخلة ولا شك أن هذا أمر كل وحقيقته كلية فتارة تتحقق وتوجد في أفراد واجبة وتارة توجد وتتحقق في أفراد مندوبة وإلى بعض الأفراد الواجبة أشار المصنف فقال (وصوم رمضان فريضة) أى واجب ولكن لا (يثبت) وجوبه ولا يتحقق إلا بواحد من أمور ثلاثة إما (بكمال شعبان) ثلاثين يوماً (أو) (٤٧) برؤية عدلين للهلال) هلال رمضان

(أو) برؤية هلال رمضان من (جماعة مستفيضة) بحيث يفيد خبرهم العلم ويستحيل تواطؤهم على الكذب عادة فلاستفاضة قائمة مقام العدالة (وكذلك في الفطر) أى ومثل ذلك الذى اعتبرته في القدوم على الصيام اعتبره في القدوم على الفطر سواء بسواء (و) الواجب على من ثبت عليه صيام رمضان أنه (يبيت الصيام) وينويه (في أوله) أى في أول ليلة من الشهر

باب الصيام

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ
أَوْ بِرُؤْيَا عَدْلَيْنِ لِلْهَيْلَالِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ
وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ ، وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ
وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَتِمُّ الصِّيَامُ
إِلَى اللَّيْلِ ، وَمِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُهُ
السُّحُورِ وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ

(وليس) بواجب (عليه البيات) أى تبديت النية (في) كل ليلة من (بقية) أى الشهر أى فيما بقى وفضل بعد أول ليلة منه ونفى الوجوب لا يستلزم نفي الندب فيندب له أن يبيت الصيام في كل ليلة من الشهر (و) إذا بيت الصيام قبل الفجر فالواجب عليه إذن أنه (يتم الصيام إلى الليل) فتتحقق حقيقته الشرعية الواجب عليه تحصيلها بدليل ولا تبطلوا أعمالكم (ومن السنة) الفعلية لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك (ف) (تعجيل الفطر وتأخير السحور) ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وثابت من قوله لا تزال أمتي بخير ما عجوا الفطر وأخروا السحور (و) حيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب

الصوم) بأن يوقع النية من الليل (وان لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الامساك) بأن يوقع النية بالامساك عن المفطرات في النهار ووجوب الامساك عن المفطرات ووقوع الامساك عنها بالفعل لا يكفي في أداء ذلك اليوم عن رمضان لفقد شرط صحة النية وهو الليل (و) إذا كان الأمر كذلك فلا بد من قضاء ذلك اليوم والنية قبل ثبوت الشهر باطلة) لا يؤدي بها الواجب الذي لم يثبت قبل حصولها (حتى) لوتبين بعد حصولها أنه كان ثابتا قبلها مثال ذلك (لونوى قبل الرؤية ثم أصبح لم (٤٨) يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم

من رمضان لم يحزه) ذلك اليوم عن أداء رمضان ولا بد من القضاء (و) لكنه يكفي عن المفطرات (و) بمسك عن الأكل والشرب فيه) أى فى ذلك اليوم وإنما وجب عليه الامساك عن الأكل والشرب مع أنه مطالب بقضاء ذلك اليوم (لحرمة الشهر و) إذا كان الغرض من الامساك عن المفطرات إنما هو حرمة الشهر فقط وأما قضاء ذلك اليوم

الصَوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ وَيَقْضِيهِ وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيُحْتَأَظَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ

فلا بد منه (يقضيه) وجوبا (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) ويجوز أى لا يجزى ولا يجوز وقوع الصيام على هذا النحو وهو تردد النية بين أمرين لا تحقق لواحد منهما وقتئذ بأن تقول عند إرادة الصيام إن ثبت أن هذا اليوم من رمضان فالصيام لرمضان وإن ثبت أن هذا اليوم من شعبان فهو تطوع أما عدم إجزائه عن رمضان فلعدم تحقق رمضان وقتئذ . وأما عدم إجزائه عن التطوع فلأن التطوع إنما يكون بما فيه قرينة وتقرب إلى الله ولا قرب في هذا الصوم إذ لا يتقرب إلى الله بمنهى عنه فى بعض طرق الحديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم والعصيان إنما يتفرع عن النهى غاية ما فى الباب أنه دار الخلاف بين العلماء هل النهى نهى كراهة أو نهى تحريم

(ويجوز صيامه) أى يوم الشك (للتطوع والنذر) بأن كانت عاداته صيام كل خميس أو نذره بخصوصه (إذا صادف) يوم الشك (ويستحب الامساك فى أوله) أى يوم الشك ويستمر الامساك عن الأكل والشرب على جهة الاستحباب (ل) وقت وزمن يمكن أن (يتحقق) الناس الرؤية (فيه) (فان) مضى ذلك الزمن الذى يمكن رؤية الهلال فيه بأن (ارتفع النهار ولم تظهر رؤية) أى لم ير هلال رمضان (أفطر) (٤٩) الناس) وجوبا ولو بالنية (ولا يفطر من ذرعه فى) (إلا)

أن يعالج خروجه فعليه القضاء) فقط إن تعمد اخراجه ولم يرجع منه شيء وأما ان تعمد اخراجه ورجع منه شيء ولو غلبة فعليه القضاء والكفارة (ولا يفطر من احتلم ولا من احتجم) (و لكن تكراه الحجامه للمريض خيفة) أن تؤدى إلى (التعزير) بالمريض كالانغماء أو زيادة الضعف فينشأ عن ذلك فساد الصوم لأنه يؤمر بالفطر إذن خوفا عليه من الهلاك لأن حفظ النفوس واجب (ومن شروط صحة الصوم النية السابقة للفجر) فلا بد من إيقاعها قبل

وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ ،
وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ
الرُّؤْيَا فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَا أَفْطَرَ
النَّاسُ وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُعَالَجَ
خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا يُفْطِرُ مَنْ أَحْتَمَلَ ،
وَلَا مَنْ أَحْتَجَمَ ، وَتُسَكَّرُهُ الْحِجَامَةُ لِلرَّيْضِ
خِيفَةَ التَّعْزِيرِ وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ
السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ سَوَاءَ كَانَ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا وَالنِّيَّةُ
الْوَّاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ
كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ
وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْكُلْفُ عَلَى نَفْسِهِ ،

(٤ - من العناوية) الفجر أو ما فى حكمه كالمقارنة للفجر بشرط فى صحة الصوم سبق النية للفجر أو ما فى حكم ذلك كالمقارنة (سواء كان) الصوم (فرضا أو نفلا) فلا فرق عندنا معاصر المالكية فى توقف صحة الصوم على سبق النية للفجر ولو كان الصوم نفلا (والنية الواحدة) الواقعة فى ابتداء الصوم (كافية فى كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارة الظهر والقتل والنذر الذى أوجبه المكاف على نفسه) فمك من هذه

المذكورات يجب فيه التتابع فتكفي فيه النية الواحدة (وأما) ما لا يجب فيه التتابع وهو (الصيام السمرود) أى المتتابع فعنى المأذنين واحد إلا أن التتابع فيما مثله بقوله كصيام رمضان وما دخل بالكاف واجب وفي غيره ليس بواجب فمن كانت عادته أن يسرد الصوم لا يجب عليه تتابع الصوم استنادا لعادته أو كانت عادته صيام يوم معين كيوم الخميس فلا يجب عليه تتابع كل خميس لما قبله وان كان الأمر كذلك وهو أن ما لا يجب تتابعه لا تكفي فيه النية الواحدة (فلا بد من التبيت (٥٠) فيه كل ليلة) فإذا خلا يوم

عن تبيت النية بطل صومه (ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس) فلا يصح الصوم زمن نزوله ولا يجب أيضا (فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم) الذي انقطع فيه أحد الدمين قبل الفجر وصار المحل نقيا منه هذا ان اغتسلت عقب انقطاعه وقبل ظهور الفجر بل (ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر) فالمدار في وجوب

وَأَمَّا الصَّيَّامُ الْمَسْرُودُ، وَالْيَوْمُ الْمَعِينُ، فَلَا بَدَّ مِنْ التَّبَيُّتِ فِيهِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النِّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَتَعَادَ النَّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْعَقْلُ، فَمَنْ لَاعَقَلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ

الصوم عليها على تحقق النقاء من دم الحيض والنفاس قبل الفجر الحالة اغتسلت عقب انقطاعه وقبل الفجر أو أخرجت الغسل ولم تغتسل إلا بعد الفجر (و) محل كفاية النية الواحدة في كل صوم يجب تتابعه ان لم ينقطع التتابع وأما إذا انقطع التتابع فـ(تعاد النية) أى (إذا انقطع التتابع بالمرض والنفاس وشبه ذلك) كطروا السفر وطروا الفطر عمدا لا نسيانا (ومن شروط صحة الصوم العقل) إذا علمت أن العقل من شروط صحته (فمن لاعقل له) لا يصح صومه وذلك (كالمجنون و) أدخلت الكاف (المغمى عليه) فأى الوصفين مانع من الصحة فاذن (لا يصح منه الصوم) مادام (في تلك

الحالة) فاذا زال عنه المانع فماذا يكون الحكم في الصوم الذي فاته زمن الجنون هل يلزمه
 قضاؤه أولا والى اللزوم أشار المصنف فقال (ويجب على المجنون إذا) زال عنه المانع
 و (عاد إليه عقله) بقرب ممرضه بالجنون بل (ولو) عاد إليه عقله (بعدين كثيرة) توالى
 عليه وهو في حال الجنون فالواجب عليه اذن (أن يقضى) كل (مافاته من الصوم في حال جنونه
 ومثله) في هذا الحكم (العمى عليه إذا أفاق) من الاغماء فانه يجب عليه قضاء مافاته زمن
 الاغماء (ومن شروط صحة الصوم ترك) كل مناف له كـ (الجماع) والأكل والشرب لما علمت
 أن حقيقة الصوم هي الامساك عن شهوتي (٥١) البطن والفرج (فن فعل في نهار

رمضان شيئا من ذلك) بأن
 جامع أو أكل أو شرب ووقع
 منه هذا الفعل حال كونه
 (متعمدا) للفعل (من غير
 تأويل قريب ولا جهل فعليته
 القضاء والكفارة) وأما إذا
 تعمد الفعل متأولا تأويا قريبا
 بأن استند إلى أمر موجود
 كمن سافردون مسافة القصر
 فظن إباحة الفطرا فأفطر أو كان
 يجهل حرمة الموجب الذي فعله
 تحديت عهد بالاسلام فانه

الْحَالَةَ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ
 وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ
 الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، وَمِثْلُهُ الْمَعْمَى عَلَيْهِ إِذَا
 أَفَاقَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجَمَاعِ
 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
 شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ
 وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْكَفَّارَةُ
 فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ

غير عالم بأن الجماع مفسد للصوم وموجب للقضاء والكفارة فلا كفارة عليه ومثله في
 نفي الكفارة الناسى والمكره (والكفارة) اللازمة عند حصول موجبها اعتبرها
 الشارع (في) فعل شيء من (ذلك) للموجب (كله) على التخخير فهمي على التخخير
 سواء كان موجبها الجماع أو الأكل أو الشرب فلا يخص التكفير بالعق والصيام عن
 الجماع ويخص التكفير بالطعام عن الأكل والشرب ومقارها (إطعام ستين مسكينا)
 ولما كان الاطعام صادقا بالقليل والكثير وبالمد وبالأكثر بدنت السنة المطهرة أن
 مقدار إطعامه (مدا) فالمقدار مأخوذ من السنة لامن نظم الآية كما أن اعطاء المد (لكل

مسكين) معبرا (بمد النبي صلى الله عليه وسلم) ليس من نظم الآية أيضا (وهو) أى التكفير بالاطعام (أفضل) من التكفير بالعتق (وله أن يكفر) بالعتق فيكفر (بعنت رقة) مؤمنة (أو) يكفر بالصوم فيكفر (بصيام شهرين متتابعين) هذا حكم ما يوجب تعمد فعله القضاء والكفارة وذلك الأكل والشرب والجماع . بقى أشياء ليس في فعلها إلا القضاء فقط (و) هي كل (ما وصل من غير الفهم (٥٢) إلى الخلق) بأن كان طريق وصوله إلى

مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَفْضَلُ
وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِنْتِ رِقَّةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ بِصِيَامِ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَهْمِ إِلَى
الْخَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ
بِخُورٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ
طَرَحُهُ وَالغَائِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسَّوَاكِ ، وَكُلُّ
مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعْدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ وَكَذَا مَنْ
أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ كَلَّةٌ إِلَّا الْقَضَاءُ وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ
فِي غَالِبِ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ
كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ وَلَا

الخلق من أذن أو أنف أو نحو ذلك) هذا إذا كان الواصل إلى الخلق من هذه المنافذ من المائعات كالدهن والخل بل (ولو) كان بخورا فعليه) أى على من وصل إلى خلقه شيء من ذلك (القضاء فقط ومثله) أى مثل المخور في وجوب القضاء (البغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة والسواك) وان كان القول بمائلة البغم الممكن طرحه للبخور في وجوب القضاء ضعيفا والمعتمد أنه لا شيء فيه (وكل ما وصل إلى المعدة) موجب للقضاء إذا وصل إليها بنفسه بل (ولو) وصل إليها (بالحقنة المائعة) وهي

السواء من البر لمن به داء في الأمعاء (وكذا) أى ومثل ذانى وجوب القضاء فى فقط (من أكل بعد شكه فى الفجر) أوفى الثروب (ليس عليه فى جميع ذلك كله إلا القضاء ولا يلزمه القضاء فى غالب من ذباب) لمافى الاحتراز عنه من المشقة والضيق (أوغبار طريق أودقيق أو كيل جبس) لكن (لصانعه) وهو من يزاول صنغته (ولا) قضاء (فى حقنة) وصلت (من إحليل) وهو القبل بخلاف حقنة من دبر ففها القضاء كما تقدم (ولا) قضاء

(في دهن جائفة) وهي الجرح في البطن أو الجنب يوضع عليه الدواء ولدنه لا يصل للجل الأكل والشرب والامات من ساعته (ويجوز للصائم السواك في جميع نهاره) لافرق بين الاستياك قبل الزوال والاستياك بعده (و) تجوز (الضمضة للعطش) وغيره كالحرّ (و) يجوز (الاصباح بالجنابة) على معنى أن من بقي على جنابته التي حصلت في وقت الجواز إلى أن طلع الفجر لا يفسد صومه وأما على معنى (٥٣) أن الاصبح بالجنابة خلاف

الأولى والأكل فلا نزاع فيه (و) حكم (الحامل إذا خافت على ما) أي على الحمل الذي استقر (في بطنها) ان استمرت على الصوم (أفطرت ولم تطعم) أي لم يلزمها الاطعام فدية عن فطرها (وقد قيل تطعم) فدية عن الفطر (و) حكم (المرضع إذا خافت على ولدها) هلاكا أو شديد أذى (ولم تجد من تستأجره له أو) وجدت من تستأجره له (ولسكن الولد) لم يقبل غيرها) أي غيرها مه (أفطرت وأطعمت) فدية عن فطرها (وكذلك)

فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السَّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالْمُضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ ، وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمِ وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ وَالرُّضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ عَيْزَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرَمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ ، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهُ مَدٌّ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ بِقَضِيهِ وَيُسْتَحَبُّ

أي ومثل ذلك في جواز الفطر وطلب الاطعام (الشيخ الهرم) فانه (يطعم إذا أفطرت) لمشقة الصوم عليه (ومثله من فرط في قضاء رمضان) بأن تمكن من القضاء فيه وأهمل (حتى دخل عليه رمضان آخر) فانه يطعم فدية عن تفریطه في القضاء قد عامت حكم من يفطر ولا يطعم وحكم من يفطر ويطعم . والى مقدار الاطعام لمن طلب منه أشار المصنف فقال (والاطعام في هذا كله مدٌّ عن كل يوم يقضيه) اذا كان مطالبا بالقضاء فيخرج الشيخ الهرم الذي أفطرت لمشقة الصوم فلا قضاء عليه وأما عليه الاطعام فقط (ويستحب

للصائم كف لسانه) عن فضول الكلام هذا هو مصب الاستحباب وأما كفه عن قول الزور كالغيبة والغيبة فواجب فيحرم عليه قول الزور مطلقا كان الزمن رمضان أو غيره (و) يستحب أيضا (تعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم) يستحب أيضا (تتابعه) أي القضاء فلا يأتي به مفرقا (و) يستحب صوم يوم عرفة ولكن (غير الحاج) ويكره صومه للحاج لأن الصيام يضعفه عن إقامة الشعائر المطلوبة في هذا اليوم كالوقوف والدعاء (و) يستحب (صوم عشر ذي الحجة) وقرينة النهي عن الصوم يوم العيد تعين أن المراد من العشر التسعة أيام التي قبل يوم العيد (و) (٥٤) يستحب أيضا (صوم عشر

للصائم كَفُ لِسَانِهِ وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ
 مِنَ الصَّوْمِ وَتَتَابُعُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ
 عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
 وَالْمُحْرَمِ وَرَجَبِ وَسَعْبَانَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ
 كُلِّ شَهْرٍ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضَ
 لِمَرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ وَذَلِكَ كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ
 شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ

المحرم (و) يستحب أيضا صيام (رجب) ومصب الاستحباب صوم الشهر بتمامه (و) يستحب أيضا صيام (شعبان) بتمامه فصب الاستحباب صيام الشهر بتمامه (و) أما غير رجب وشعبان من بقية الشهور فيستحب صيام (ثلاثة أيام من كل شهر) منها (وكره) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه (أن تكون) أى الأيام

الثلاثة المستحب صومها (البيض) فيكره للصائم أن يخصصها أى الأيام الثلاثة المستحب صومها بالأيام البيض ليلها بالقرن وهي الثالث عشر وتاليها لأن الامام مالك رضى الله تعالى عنه كره تخصيصها بها وهو الامام المتبع المقتدى به وإنما كره ذلك (لإزاره من التحديد وكذا كره) الامام رضى الله تعالى عنه (صيام ستة من شوال مخافة أن يلحقها الجاهل بمرضان) حتى لو انتفت هذه العلة لانتفت الكراهة وذلك إذا كان مستنده في الصوم السنة المطهرة للنهية على فضل هذا الصيام إذ في قوله عليه الصلاة والسلام « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » من لطائف البيان والتنبية على فضل هذا الفعل ما يحمل على إنسان على الصوم .

(ويكره ذوق الملح للصائم) إذا كان الغرض أن ينظر إلى اعتدال الطعام هل زادت عليه الملوحة أو نقصت عنه فيصلحه على حسب ما رأى (فإن فعل ذلك) بأن ذاق الطعام لغرض الإصلاح (ومجه) أى حج المقدار الذى تناوله ليختبر به حال الطعام (ولم يصل إلى حلقة منه شئ) بل غاية وصوله إلى موضع القوة الذائقة وهو سطح اللسان (فلا شئ عليه) من حيث الصوم وإن كان عليه شئ من حيث الكراهة (ومقدمات الجماع مكروهة للصائم كالقبلة والحسنة والنظر المستدام والملاعبة) ولكن (٥٥) الحكم بالكراهة مشروط بالأمن

من خروج ما يبطل الصيام كالمني والمذى ولذا جعل المصنف قوله (ان علمت السلامة من ذلك) شرطاً لقوله ومقدمات الجماع مكروهة لجعل الحكم بالكراهة منوطاً بعلم السلامة من خروج ما يبطل الصوم (وإلا) أى وإن لم تعلم السلامة (حرم عليه ذلك) الفعل الذى نص عليه المصنف فى قوله ومقدمات الجماع والحكم بأن مقدمات الجماع مكروهة ان علمت السلامة حرام ان لم تعلم السلامة من حيث القدوم عليها (لكنه ان) وقع

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَّهَهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ ، كَالْقُبْلَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالنَّظَرَ الْمُسْتَدَامَ وَالْمَلَاعِبَةَ .
 إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكِنَّتِهِ إِنْ أَمْدَى مِنْ ذَلِكَ فَمَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ وَإِنْ أَمْنَى فَمَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

ونزل وفعل شيئاً من مقدمات الجماع و (أمذى من ذلك) الفعل (فعليه القضاء فقط) ولا كفارة عليه (وان) وقع ونزل وفعل شيئاً منها و (أمنى فعليه القضاء والكفارة وقيام رمضان مستحبٌّ مرغَّبٌ فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قام رمضان) أى قومه على أحسن تقويم بأن التزم ما يطلب فيه من الآداب كالتراويح وكف النفس عن شهواتها والتزم الصمت عن فضول الكلام وعن قول الزور واشتغل بالذكر والاقبال على الله فى كل أوقاته . وقوله صلى الله عليه وسلم (إيماناً) أى

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ
الْإِنْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تَعْطَلِ الْمَسَاجِدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب « الدرر البهية
على متن العشماوية » مصححا بمعرفة
أجد سعد على

من علماء الأزهر ، ورئيس التصحيح

القاهرة في يوم الاثنين ٢٥ شوال سنة ١٣٥٤ هـ

٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ م

ملاحظ المطبعة مدير المطبعة

محمد أمين عمران رستم مصطفى الحلبي

فهرس

صحيفة

- | | |
|----|--|
| ٢ | خطبة الكتاب |
| ٣ | باب نواقض الوضوء |
| ٦ | « أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء |
| ٨ | « فرائض الوضوء وسننه وفضائله |
| ١٠ | « فرائض الغسل » |
| ١١ | « التيمم |
| ١٢ | « شروط الصلاة |
| ١٣ | « فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاها |
| ٢٣ | « مندوبات الصلاة |
| ٢٥ | « مفسدات الصلاة |
| ٢٧ | « سجود السهو |
| ٢٩ | « في الامامة |
| ٣٤ | « صلاة الجمعة |
| ٤٠ | « صلاة الجنائز |
| ٤٧ | « الصيام (تمت) |

تصديقا بأن الله لا يضيع أجر
العاملين فكلّ أجر وعده الله به
على العمل لا ينقص منه شيء
ومصادقه من الكتاب العزيز
لا يلتكم من أعمالكم شيئا وقوله
عليه الصلاة والسلام (واحتسابا)
أى مخلصا عمله لله لا يشرك معه
غيره متخرا ثواب عمله عند الله
ونتيجة هذه المقدمات قوله صلى
الله عليه وسلم (غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر) فذنبه
مغفور في كلا الحالتين وذلك
فضل الله يؤتية من يشاء
(ويستحب) في التراويح
(الانفراد به) بأن تفعل في
اليوت وإنما ذكر الضمير
مراعاة لكونها أعمالا من الأعمال
ومحلّ طاب الانفراد بها (ان
لم تعطل المساجد) وإلا طاب
فيها الاجتماع والله أعلم

يطلب من :

مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده

مصر - صندوق بوسنة الغورية رقم ٧١

جزء

- ١ رسالة القيرواني تأليف عبد الله بن أبي زيد القيرواني مشكولة ، مصححة بمعرفة لجنة من العلماء .
- ١ الثمر الداني في تقريب المعاني تأليف صالح عبدالسميع الآبي شرح « رسالة القيرواني » الموجودة معه مشكولة .
- ١ مختصر الأخضري تأليف عبدالرحمن الأخضري في العبادات مشكول ومصحح بمعرفة لجنة من العلماء .
- ١ هداية المتعبد السالك تأليف صالح عبد السميع الآبي شرح « مختصر الأخضري » في مذهب مالك .
- ١ عمدة البيان تأليف أبي محمد عبد اللطيف المرادسي شرح « مختصر الأخضري وبهامشه :
- « الأجوبة الصغرى » لأبي محمد عبد القادر الفاسي .
- ١ المرشد المعين تأليف أبي محمد عبد الواحد بن عاشر (متن . ابن عاشر) على الضرورى من علوم الدين .

التمهيس الشامل لعموم الكتب ، ومعه قائمة بأنواع المصاحف الشريفة يرسل لمن يطلبه [هدية] .

‘AŠMĀWĪ (‘ABD AL-BĀRI’ AL-) - ŠĀLIḤ ‘ABD
AS-SAMĪ‘ AL-ĀBĪ, Ad-Durar al-bahiyya Šarḥ
‘alā Matn (al-Muqaddima) al-‘Ašmawīyya.
Kairo 1354/1935.

UNIVERSITEITSBIBLIOTHEEK LEIDEN



01626337